وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Minister de l'Enseignement Superieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع:

قسم: قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

آليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الماسة بالمستهلك

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

خلافي شهرزاد بن عثمان بوخدمي فادية

أعضاء اللجنة المناقشة:

*الأستاذ: زريفي محمد.....رئيسا

*الأستاذة: بن عثمان بوخدمي فادية.....مقررة و مشرفة

* الأستاذة: حمادي بوعزة نادية.....مناقشة

السنة الجامعية: 2021 / 2022

تاريخ المناقشة: 2022/07/11

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أروع امرأة في الوجود أمي الغالية حفظها الله

وإلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي العزيز.

وإلى إخوتي.

إلى كل أفراد أسرتي.

وإلى كل من ساهم في مساعدتي في مساري الدراسي

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا البحث فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة "**بوخدمي فادية**" على قبولها الإشراف على مذكرتي وعلى كل ما قدمته لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء هذه الدراسة كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم.

مقدمة

مقدمة:

لقد اكتسب موضوع حماية المستهلك أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة وبرزت ظاهرة انتشار الفساد في معظم دول العالم الذي أدى إلى خداع المستهلكين وتجهيزهم بسرعة غير مطابقة للمواصفات أو ذات أسعار غير متناسبة في ظل استخدام الوسائل المتطورة في عملية التضليل عبر الدعاية والإعلان، فالمستهلك هو الطرف الضعيف والأكثر تضررا في العملية التعاقدية، لذلك تعتبر حماية المستهلك من بين الأهداف التي تسعى لتحقيقها معظم الدول، وذلك بالسهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة لحماية المستهلك وقمع الغش، وبوجود رقابة للوقاية من إلحاق الضرر بالمستهلك، فالمستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، ويجب توفير له منتوج آمن وسليم، من طرف المتدخل الذي يعتبر كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع يقوم بعملية عرض المنتوج للاستهلاك، فالمستهلك حلقة رئيسية في الحياة الاقتصادية وشريك اقتصادي في المجتمع المعاصر، لا على أنه متعاقد أو طرف محتمل في عقده، فإن ذلك يزيد في أهمية هذا الموضوع، وذلك نظرا لأمر التجارة التي لم يصبح في وقتنا الحاضر يرضى بوسائل البيع التقليدية أي انتظار إقدام المشتري بل تعددت وسائلها وتقنياتها بعدة طرق مقدمة، فهذا التطور جعل المنتوجات تفقد تدريجيا خصائصها الأساسية، نتيجة جشع المتدخلين وعدم الالتزام بما هو مقرر عليهم قانونا، فأدى إلى إلحاق أضرار بالغة الخطورة نتيجة عرضهم لمنتوجات معيبة ولا تتوفر على أدنى متطلبات الصحة والسلامة مهددة بذلك حياة مستهلكيها وأموالهم، بحيث لو علم المستهلك بمثل هذه الأضرار التي ستلحق به لما أقدم على اقتنائها، كونه لا يملك قدرا من المعرفة والدراية حول هذه المنتوجات، نظرا للتقنيات المتطورة التي صنعت بها، وطريقة توصيل هذه المنتوجات للمستهلك قد تكون غير آمنة وبالتالي يصبح المستهلك في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل مما فتح ذلك المجال للمتدخلين للجوء لاستخدام طرق احتيالية ووسائل خداع لإقناع المستهلك باقتناء المنتوجات، واللجوء كذلك للغش في المنتوجات وتغيير هويتها الحقيقية بغية كسب الربح الغير المشروع على حساب مصالح المستهلكين ولم ويتوقف الأمر عند هذا

الحديث امتد إلى مخالفة المتدخل لكل القواعد التي من شانها توفير أدنى حد من الحماية للمستهلكين كما عرفت الأسواق التجارية انتشارا رهيبا لمنتوجات مضرة ولا تستجيب للمقاييس المطلوبة وفي مقابل ذلك أصبحت القواعد القانونية غير كفيلة بردع المتدخل ومن ثمة لا تأتي بحماية فعالة للمستهلك الضعيف اقتصاديا، وبين المتدخل الذي يملك القوة الاقتصادية والكفاءة التقنية في جميع مراحل عرض المنتوجات للاستهلاك، ومن اجل ذلك سارع بتكوين ضمانات لحماية المستهلك وقمع الغش بإصداره للقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فجعله أداة الحماية تتميز بالطابع الوقائي يستند عليه طائفة من المستهلكين.

ويعتبر تجريم الاعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك تجرمة فعلية للحماية الجنائية للمستهلك، فكل هذه الجرائم التي تمس بأمن وسلامة المستهلك أدت إلى ضرورة وجود قانون يحمي المستهلك سواء في صحته أو ماله، وذلك جزرا للمتدخل الجاني وردعه عن طريق الجزاءات والعقوبات، وجبر الضرر الذي لحق بالمستهلك عن طريق التعويض، الذي يستلزم قيام مسؤولية المتدخل ويعد قيام هذه المسؤولية يكون بإمكان المستهلك مباشرة دعواه للحصول على التعويض عن الأضرار الماسة به والتي تسبب مخاطر على صحته، لكن قد تكون هناك حالات ينفي فيها المتدخل المسؤولية منها ما هي حالات خاصة والأخرى حالات عامة لنفي المسؤولية للمتدخل من التعويض وكذا وجوب الموازنة بين مصلحة المستهلك من خلال نصوص عقابية تتكفل بعدم المساس بسلامة المستهلك أو بضمان سلامة المنتوج، هذا من جهة ومن جهة أخرى مصلحة الاقتصاد الوطني بضمان أن لا تكون هذه الحماية عائق في وجه الاستثمار الأجنبي. ونظرا لهذه الأهمية تكونت عندنا مجموعة من الدوافع أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية :

من جملة المواضيع المقترحة وجدت أن الجرائم الماسة بالمستهلك واليات التعويض لحمايته ترتبط بالواقع الحالي الذي يشهده المجتمع، وهو أحد الأمور المهمة والواجب دراسته وتحليلها . وأنا على يقين أنها ستفيدني في حياتي اليومية قبل الحياة المهنية.

الأسباب الموضوعية:

ونظرا لهذه الأسباب العديدة والمتنوعة نجد كالتالي:

- خطورة الأضرار التي تسببها تلاعبات وجرائم المتدخلين.
- جهل المستهلك بمميزات السلع والخدمات أو نقص خيرته في مجال الاستهلاك مما أدى بالمتدخل إلى استغلال ضعفه وعجزه في هذا المجال، وارتكاب جرائم في حقه.
- لفت انتباه المستهلك بدعوى التعويض، التي يمكن من خلال استفاء حقه.
- اتساع مجال التجارة الذي أدى إلى حدوث التجاوزات ولتلاعبات في المنتوجات واستعمال مختلف طرق الغش فيها، وانعدام الحرص الدائم على هذه المنتوجات.

أهداف الدراسة:

وتتمثل هذه الأهداف في :

توعية المستهلك ولفت انتباهه للأخطار التي أصبحت تهدده وإمكانية تفعيله لآلية التعويض كحق من حقوقه، تحديد العقوبات المترتبة عن الجرائم المرتكبة من المتدخلين الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رفع التستر عن الانتهاكات والاعتداءات الواقعة في حق المستهلك.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي لإبراز الجرائم التي تلحق الضرر بالمستهلك ودراسة الجوانب المتعلقة بالتعويض كآلية لحماية المستهلك، وقيام المسؤولية، والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية.

الإشكالية:

وسنتطرق لطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن حماية المستهلك وتعويضه عن الأضرار المترتبة جراء الجرائم الماسة به؟ ولمعالجة الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين (الفصل الأول) عالجنا فيه الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، بحيث قسمناه إلى مبحثين، الاعتداء المباشر بأمن وسلامة المستهلك (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني), فتطرقنا فيه إلى الاعتداء الغير المباشر بأمن وسلامة المستهلك، أما بالنسبة الفصل الثاني فقد عالجنا أحكام قيام مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك وثم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) قيام مسؤولية المتدخل لتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك، و(المبحث الثاني) حالات نفي مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار الماسة به .

الفصل الأول:

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

***المبحث الأول:** الاعتداء الغير المباشر على أمن وسلامة المستهلك.

***المبحث الثاني:** الاعتداء المباشر على أمن وسلامة المستهلك.

تمهيد:

أثبتت القواعد العامة في حماية المستهلك قصورا، خاصة ما يتعلق بالالتزام بالضمان والإعلام وذلك بسبب ظهور منتوجات معقدة التصنيع وخطيرة الاستعمال، وكذلك تطور وسائل الاتصال وتأثيرها على أسلوب وتقنية البيع، مما يترتب إخلالا في التوازن العقدي بين منتجي السلع ومستهلكيها، دون توفير حماية فعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد. يتدخل المشرع الجزائري بفرض التزامات على الأعوان الاقتصاديين وجرم الإخلال بهذه الالتزامات، وهو تجريم وقائي ومن جهة أخرى تجريم الاعتداءات الخطيرة والمباشرة على أمن وسلامة المستهلك هو تجريم ردعي من أجل سلامة المستهلك وحمايته من الأضرار الناتجة عن استهزاءات المنتجين والأعوان الاقتصاديين وذلك بالاعتماد على نصوص قانونية مثل قانون حماية المستهلك وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى. بناء على هذا سنحاول ذكر وتصنيف الأفعال والاعتداءات في المبحثين الأول المبحث الأول (الاعتداء الغير المباشر بأمن وسلامة المستهلك) والمبحث الثاني (الاعتداء المباشر بأمن وسلامة المستهلك).

المبحث الأول: الاعتداء الغير المباشر على أمن وسلامة المستهلك.

من اجل حماية المستهلك فرض المشرع على المتدخل عدة التزامات وهذا يرجع إلى نقص خبرة المستهلك في مجال الاستهلاك بحيث يعتبر في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل الذي يتصف بالخبرة والقوة في هذا المجال، وهو الأمر الذي أدى بهذا الأخير إلى استغلال ضعف المستهلك وعجزه، لذلك اعتمد المشرع إلى فرض التزامات على عائق المتدخل في مختلف مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، وبالعودة إلى القوانين الخاصة لحماية المستهلك نجد المشرع تطرق إلى هذه الالتزامات المتمثلة في الالتزام بالضمان والالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة. والإخلال بهذه الالتزامات من قبل المتدخل يعد جريمة في حق المستهلك تترتب عليها جزاءات أقرها المشرع، وكذلك يمكن للمتدخل أن يسبب الضرر بالمستهلك من خلال عرقلة مهام الرقابة والتدابير الإدارية، وتعتبر هذه الأخيرة أفعالا مجرمة وبصفة غير مباشرة بسلامة المستهلك[1]

ونسلط الضوء في هذا المبحث على بعض جرائم الإخلال بالالتزامات.

المطلب الأول : إخلال المتدخل بالالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع، المطلب الثاني: إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام، المطلب الثالث: الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوجات.

المطلب الأول: إخلال المتدخل بالإلتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع.

نجد أن المشرع الجزائري نظم التزامات للمتدخل وجرم الإخلال بها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (تعريف الإلتزام بالضمان) والفرع الثاني (أركان جريمة الإخلال بالإلتزام بهذا الضمان).

[1]– حاتم عبد الرحمن، مداخلة تحت عنوان "التجريم الوقائي العام" أمال ومعوقات، ملحق مجلة الحقوق الكويتية ج2، مجلس النشر – 2003 – 2004، ص84.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان.

المقصود بالضمان من القانون رقم 18_09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون 03-09 لحماية المستهلك وقمع الغش على أنه « التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح سلعة أو تعديل الخدمة على نفقته»[1] ، كما اهتم الفقه بموضوع الالتزام بالضمان، وقد اختلف عدة فقهاء حول تحديد مفهوم مصطلح "الضمان" باعتبار أن له مدلول آخر خاصة في عقد التأمين، فعرفه الفقيه "بوتيه" على أنه «الدفاع عما يتقرر له الضمان عندما يهدم الغير حقوقه، ومن يضمن العيب لا يلزم بأن يدافع عن المتعاقد الآخر في تعرضه لحادث ما»[2]

أولا: شروط الالتزام بالضمان.

لكي يلزم المتدخل بالضمان لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى يتمكن المستهلك من الرجوع على المتدخل لتنفيذ التزامه، وهذه الشروط تتعلق بالعيب الذي طرأ على المنتوج واستثناءات الضمان التي تعالجه.

العيب الموجب بالضمان: يعرف العيب في ظل الفقه الحديث بأنه كل ما يجعل من المنتوج غير سليم غير قابل للتداول، فيترتب نقصا خفيف يؤثر في وظيفة المنتوج وفي الصفات التي تلزم المتدخل بوجودها .كما يعد عيبا في ظل هذا المفهوم كل ما من شأنه أن يمس بالسلامة المادية والمعنوية للمستهلك، وعموما يمكن القول أنه يعد عيبا كل ما يلحق المستهلك من

---

[1]-القانون رقم 18_09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون 03-09 لحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

[2]– سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 199، ص15.

ضرر نتيجة وجود خطر[1] أو يجعل المنتوج خطير بعد أن كان آمنا أو سيزيد من خطورته بعد أن كان أقل خطورة في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو التصميم[2]

1- وذلك من خلال وجود شروط قيامه والمتمثلة أساسا في:

- حدوث خلل أو عيب في السلعة أو الخدمة.
- تأثير العيب أو الخلل في صلاحية السلعة أو الخدمة.
- حدوث الخلل خلال فترة الضمان.

2- استثناءات الضمان: يعتبر المتدخل ملزما بالضمان إذا كان العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للمنتج، أو أنه خالف التعليمات الذي أرشده إليها المتدخل، أو العيب كان بسبب الغير أو بسبب قوة قاهرة أو أن المنتوج لم يطرح للتداول بعد.

ثانيا: أنواع الإلتزام بالضمان.

نص المشرع الجزائري بفرض الضمان على المتدخل لصالح المستهلك كما نص المشرع أيضا على حق المستهلك في خدمة ما بعد البيع كالتزام مكمل للضمان بحيث تنص المادة 16 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر على انه «في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروف في السوق.

تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع عن طريق التنظيم.»[3]

وهناك نوعان من الالتزام بالضمان وهي:

أ)- الضمان القانوني: حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر على أنه «يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو

---

[1]- حساني علي،الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة رسالة شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2012، ص15.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الإسكندرية2008، ص165.

[3]- المادة 16 من القانون 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

أداة أو آلة عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات، يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته. يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية، يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم»[1] .

ب)- الضمان الاتفاقي أو الإضافي:

طبقا للمرسوم التنفيذي 13-327 تنص المادة 03 من الفقرة 02 على أنه «الضمان الإضافي: كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة»[2]

وتنص المادة 19 من نفس المرسوم على أنه « يجب أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل التزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وان يحتوي على بيانات اللازمة المذكورة في المادة 06 من نفس المرسوم»[3]

تنص المادة 06 على أنه « يجب أن تبين شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل على الخصوص البيانات الآتية:

- اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.
- اسم ولقب المقتني.
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء، أو كل وثيقة أخرى مماثلة.
- طبيعة السلعة المضمونة، ولا سيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي.

---

[1]- المادة 13 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13 -327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434هـ- الموافق ل26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيد الصادر في 02 أكتوبر سنة 2013م، جريدة رسمية العدد 49.

[3]- المادة 19 من نفس المرسوم.

- سعر السلعة المضمونة.
- مدة الضمان.
- اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء»[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإخلال بالالتزام بالضمان.

تتمثل أركان جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالضمان في:

أولا : الركن المادي لجريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالضمان.

في هذه الجريمة يتحدد الركن المادي في قيام المتدخل بالنشاط المجرم المتمثل في الإخلال ببعض الالتزامات الملقاة على عاتقه، حيث يكون سلوكه سلبيا، إذ يمتنع عن القيام بالالتزام بالضمان وتجربة المنتوج والخدمة ما بعد البيع، المنصوص عليها في المواد13، 14، 15 و16 من قانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

أ- **الضمان:** بالعودة إلى نص المدة 13 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، فإنه يستفيد كل مقتن لمنتوج من الضمان بقوة القانون، سواء كان هذا لمنتوج جهازا أو آلة أو عتادا، أو مركبة، أي يجب أن يكون مادة تجهيزية ولم يتوقف المشرع عند ضمان المنتوجات فقط، فقد يتعدى الضمان ليشمل الخدمات أيضا[2]، فالمتدخل يضمن سلامة المنتوجات والخدمات من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، ومن كل خطر يهدد المستهلك، بشرط أن يرد العيب خلال فترة الضمان.

وعند ظهور العيب في المنتوج، يجب على المستهلك أن يخبر المتدخل فوار بالعيب[3]، الذي يمكن أن يتم شفويا أو كتابة، أو بأية وسيلة تطابق التشريع المعمول به. ووفقا لأحكام القانون المدني تنص المادة 381 على أنه «إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في

---

[1]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –327 يحدد شروط ووكيفيات وضع السلع و الخدمات حيزالتنفيد.سالف الذكر.

[2]– القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[3]– مرسوم تنفيذي 90–266 مؤرخ في 1990/09/15، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الجريدة الرسمية العدد 40 صادرة في 1990 /09/19

الوقت الملائم، كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا المادة 376»[1] بالرجوع إلى قانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، فإنه حسب الفقرة 03 المادة 13 في حالة ظهور عيب في المنتوج يجب استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج على نفقته، وهذا ما جاء كذلك في المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ سالف الذكر[2].

ب- **إصلاح المنتوج:**

يلتزم المتدخل بإصلاح المنتوج في حالة ظهور عيب فيه، ويكون ذلك بإصلاح الأجزاء المعيبة، وإصلاح الخلل[3]، وفي هذا الصدد نجد المادة 06 من المرسوم التنفيذي 266/90. تنص على أنه «يجب على المعترف في جميع الحالات أن يصلح الأشخاص والأملاك بسبب العيب»[4]. هذا فيما يخص المنتوجات، أما فيما يخص الخدمات يجب كذلك على المتدخل أن يقوم بتعديل الخدمة، بما يتوافق مع رغبة المستهلك المشروعة، وإن نفقات إصلاح المنتوج له والخدمات تكون على عاتق المتدخل[5].

(1)–قانون رقم 07–05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428الموافق ل 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد31.

(2)– مرسوم تنفيذي رقم 13– 327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، سالف الذكر.

(3)–فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، طبعة1، دار الفكر الجامعي، مصر2014، ص149–150.

(4)–المرسوم التنفيذي 266/90، سالف الذكر.

(5)– فاطمة بحري، المرجع السابق، ص149.

استبدال المنتوج: في حالة ما كان العيب جسيما ويتعذر اصلاحه يلزم المتدخل باستبدال المنتوج جزئيا أو كليا حسب جسامة العيب، ويكون ذلك بدون مقابل وهذا ما أشارت إليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 266/90 السالف الذكر(1)، وللمتدخل الحق في رفض استبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه. [2]

ج- **إرجاع الثمن:**

إذا تعذر إصلاح واستبدال المنتوج المعيب يلتزم المتدخل بإرجاع الثمن جزئيا أو كليا حسب استعمال المنتوج، فيلتزم المتدخل برد جزء من الثمن إذا كان غير صالح للاستعمال جزئيا واردا المستهلك الاحتفاظ به، أما إذا أراد المستهلك استرجاع الثمن، أو كان المنتوج غير صالح للاستعمال كليا يلتزم المتدخل برد الثمن كليا، ونفس الشيء يرد على الخدمات[3]. وإذا خالف المتدخل إلزامية الضمان فإنه يكون مسؤولا جزائيا حسب المادة 75 من القانون رقم 18_09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون 03-09 لحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه «يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون».

د- **تجربة المنتوج:**

نستكشف من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، أن للمستهلك الحق في تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من نفس القانون، ويكون المتدخل مجبرا على تمكين المستهلك من ذلك إذا تمسك بحقه هذا، وفي حالة امتناع المتدخل عن أداء هذا الالتزام تقوم الجريمة. أما بالنسبة للخدمة فيقوم حق المستهلك في تجربتها حسب طبيعة هذه الخدمة، حتى يتمكن من الوقوف على مدى صلاحية الخدمة لتأدية الغرض المراد

---

(1)–المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، سالف الذكر.

(2)– صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03_09المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص62.

(3)– فاطمة بحري، المرجع السابق ص150.

تحقيقه[1]، وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن المادة 355 من القانون المدني تنص على أنه " في البيع شرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة".

فرض على البائع أن يمكن المشتري من التجربة في عقد البيع. وإذا امتنع المتدخل عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، يعاقب بغرامة من (50000دج) إلى (100000دج) كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج.

هـ -الخدمة ما بعد البيع:

بصدور القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، نجد أن المشرع أضاف التزام آخر في مجال الضمان الملقى على عائق المتدخل، وهو الخدمة ما بعد البيع، الذي لم يتضمنه القانون رقم 02/89 (الملغى) المتعاقد بالقواعد العامة لحماية المستهلك. ويقصد بالخدمة ما بعد البيع وفقا المادة 16 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، التزام المتدخل بضمان صيانة وإصلاح المنتوج بعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي يمكن للضمان أن يلعب دوره. وإذا امتنع المتدخل عن القيام بواجب ضمان الخدمة ما بعد البيع فإنه يعترض للمساءلة الجزائية طبقا المادة 77 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، التي تنص على أنه «يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون»[2]، تنص المادة 352 من القانون المدني

[1]-المادة 13 من القانون 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[2]- المادة 77 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

على أنه «يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيانات المبيع وأوصافه الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليه» [1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالالتزام بالضمان.

لتحقق أي جريمة يجب تحقق الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي والركن المعنوي هو الذي يقوم بتوافر القصد الجنائي، حيث يعتمد المتدخل إلى الإخلال بالالتزامات المتعلقة بضمان المنتوج، بما فيها الالتزام بالضمان والتجربة، والخدمة ما بعد البيع، أي أن هذا الإخلال يكون بإرادة المتدخل دون ضغط أو إكراه.

المطلب الثاني: إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام.

قصد المستهلك وجعله على دراسة بما يستهلكه، فرض المشرع على المتدخل الالتزام بالإعلام، حيث يعتبر هذا الأخير حق المستهلك يزوده بمعلومات صحيحة ووافية عن السلعة أو الخدمة المراد اقتناؤها. سنتناول في هذا العنصر التعريف بالالتزام بالإعلام وشروطه ثم وسائله.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام.

نظرا لأهمية الالتزام نجد أن المشرع نظمه في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، ووضع شروط يجب أن يستوفيها حتى لا يكون غامضا ومضللا، بحيث نصت المادة 17 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، على أنه«يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع علامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة[2] ».

[1]– المادة 352 من القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني ، سالف الذكر.

[2]– المادة 17 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

أولا: شروط الالتزام بالإعلام.

وكغيره من الالتزامات يجب أن يتوفر هذا الالتزام على شروط حتى يؤدي وظيفته في تبصرة المستهلك وبالتالي ضمان سلامته وهو ما نصت عليه أحكام القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، التي تتمثل في:

- أن يكون الإعلام كاملا.
- وضوح الإعلام وكتابة باللغة العربية.
- أن يكون الإعلام مرئيا.
- تعذر محو البيانات.

بحيث نصت عليه المواد القانونية ومن بينهم المادة 18 من القانون رقم18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، على أنه «يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها»[1].

ثانيا: وسائل الالتزام بالإعلام.

ومن اجل تحقق هذه الشروط للمتدخل الحرية التامة في وسيلة الإعلام التي يتخذها لتوجيه اختيار المستهلك، وعليه نجد من الوسائل التي يستخدمها في سبيل ذلك هي:

أ- **الوسم:** حيث يستخدم هذا النوع من الإعلام أثناء تنفيذ العقد، وعرفه المشرع الجزائري من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر المادة 03 الفقرة 4 على أنه: «كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلاقات أو الميميزات أو الصور، أو التماثل، أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف

[1]- المادة 18 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

أو وثيقة أو لافتة، أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها» كما يقصد بحسب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش،على أنه «جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما، والتي توجد في أي تغليف، أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو ختم أو طوق يرافق منتوجا أو خدمة يرتبط بهما».

ب- الإشهار: وعرفه القانون 04/02 المادة 03 على أنه «كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو الوسائل الاتصال المستعملة»[1] .

الفرع الثاني: أركان جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام.

أولا: الركن المادي لجريمة إخلال المتدخل بالإلتزام بالإعلام.

لقد سبقت الإشارة أن سلوك المتدخل في جريمة الإخلال بالالتزام بالضمان يكون سلبيا (الامتناع عن فعل)، أما فيما يخص جريمة الإخلال بالالتزام بالإعلام فالسلوك قد يكون إيجابي كما هو الحال في الإشهار غير المشروع، كما قد يكون سلبيا في حالة مخالفة النظام القانوني للوسم وعدم الإعلام بالأسعار، وكذا عدم الإعلام بشروط البيع[2]، إذا سنتناول هذه الصور تبعا كالآتي .

[1]- المادة 03 من القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004 الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

[2]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص162.

أ)- مخالفة النظام القانوني للوسم.

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، نجد أن المشرع اشترط على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج عن طريق الوسم.

وحسب المادة 18 من نفس القانون فللوسم شروط يجب أن يتقدم بها المتدخل بحيث يجب أن يكون مكتوبا باللغة العربية، أو استعمال لغات إضافية مفهومة، وأن يكون مرئيا وواضحا ومتعذرا محوه. فإذا أخل المتدخل بهذه الشروط المتعلقة بالوسم فإنه يعد مخالفا للنظام القانوني حيث تنص المادة 78 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، على أنه " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون".[1]

ب)- الإشهار غير المشروع: إن الإشهار وسيلة من الوسائل الهامة التي يستخدمها المتدخل لإحاطة المستهلك علميا بالمنتوجات والخدمات المعروضة، إذ له دور كبير في مساعدة المستهلك في اتخاذ قرار الشراء، لكن نجد أن المتدخل أصبح يستعمل الإشهار كوسيلة لتضليل المستهلك عن طريق جمل كاذبة.

أو مقارنة منتوجه بمنتوج متدخل آخر أو استعمال قناع يتظاهر فيه بالصدق والموضوعية[2]، ومن خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بوسم السلع غير المنزلية وعرضها[3]، نجد عناصر جريمة الإشهار غير المشروع وهي العناصر المكونة الركن المادي التي تتمثل في:

1- وجود إعلان: وذلك باستخدام إحدى وسائل الإعلان كالصحف والإذاعة، الملصقات ويمثل وجود الإعلان جريمة لوحده إذا تعلق الأمر ببعض المنتوجات المنظمة بنصوص

---

[1]-المادة 78 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[2]- بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة البويرة الجزائر، 2013، ص84.

[3]- المرسوم التنفيذي 366/90، المؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم المنتوجات غير المنزلية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 05، مؤرخة في 1990/01/31.

خاصة كالمواد الصيدلانية حيث يشترط في الإعلان هذا الحصول على تأشيرة تسلمها الوكالة للمواد الصيدلانية، بأن يكون الإشهار صادقا وموضوعيا وواضحا[1].

2- أن يكون الإعلام مضللا: يعتبر الإعلان مضللا إذا أدى إلى وقوع المستهلك في لبس وغلط وهو أحد أشكال الإعلانات التجارية الكاذبة التي تتضمن معلومات خادعة أو خاطئة تضلل الجمهور وتدفعه لاتخاذ قرارات أو سلوكيات مغايرة لطبيعتهم أو لعداتهم، كما يعد الإعلان المضلل وسيلة لاستغلال المستهلك لكي ينفق المال على شيء ربما لا يمثل أولوية ولا يلبي حاجياته. وبالعودة إلى القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، نجد أن المشرع لم يشرع صراحة إلى جزاء الإخلال بهذه الجريمة حيث تنص المادة 68 على أنه «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج»[2].

---

[1]– بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان2010، ص38.

[2]– المادة 68 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

ج)- عدم الإعلام بالأسعار:

يعتبر الإعلام بالأسعار من الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في إطار التزامه بإعلام المستهلك، ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام جريمة من الجرائم السلبية، بحيث يمتنع فيها المتدخل عن الإعلام بالأسعار من خلال القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر، حيث ألزم المشرع البائع بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات[1] وحسب المادة 31 من هذا القانون فإن امتناع المتدخل عن الإعلام بالأسعار يعرضه للمساءلة الجنائية إذ تنص هذه على أنه يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمسمائة ألاف دينار (500.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)، ومن بين الجرائم المرتبطة بهذه الجريمة، انعدام الفوترة المنصوص عليها في القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر، غير أن الركن المادي لجريمة الفوترة قد يكون بسلوك سلبي وذلك بامتناع العون الاقتصادي عن تسليم الفاتورة عند بيع أي سلع أو تأدية أية خدمة، وقد يكون إيجابي وذلك في حالة تحرير العون الاقتصادي الفاتورة أو وصلات التسليم، أو سند التحويل، بطريقة تخالف شروط كيفيات التنظيم المعمول به. [2]

د)- عدم الإعلام بشروط البيع.

يعتبر الإخلال بهذا الالتزام جريمة يمكن أن يكون ركنها المادي إيجابي أو سلبي فيكون إيجابي إذا قام المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع بما يخالف الحقيقة، ويكون سلبي في حالة الامتناع عن إعلام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع، وامتناعه أيضا عن تضمين شروط البيع بين الأعوان الاقتصاديين وكيفيات الدفع والحسوم والتخفيضات والمسترجعات[3].

---

[1]- القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، سالف الذكر.

[2]- طبقا للمواد 10، 11، 12، 13 من القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية، سالف الذكر.

[3]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص173.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إخلال المتدخل بالإلتزام بالإعلام.

جرائم الإخلال بإلزامية الإعلام من الجرائم العمدية، سواء كان سلوك المتدخل في هذه الجريمة ايجابي أو سلبي، إذ يتطلب توافر القصد العام المتمثل في علم المتدخل بأنه مخل بإلزامه، حيث يفترض سوء نيته غير أن سوء النية قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[1].

المطلب الثالث: الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوجات.

يقصد بالمطابقة حسب المادة 11 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر على أنه " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"[2] كما يقصد بها أيضا أن يستجيب المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية، من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه. [3]

الفرع الأول: الإخلال بإلزامية الرقابة.

لقيام هذه الجريمة لابد من اتحاد الركن المادي والمعنوي شأنها في ذلك شأن كل الجرائم، ولكن نظرا لطبيعة هذه الجريمة والتي لا تتطلب وقوع ضرر فعلي، فإن السلوك الإجرامي يتجسد في إخلال الجاني بالالتزام الذي فرضه القانون[4]، والذي غالبا ما يكون في صورة الامتناع، ويقصد بذلك أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا فلا يقوم بالإجراءات اللازمة من اجل ضمان مطابقة المنتوج، وقد يتخذ صورة الإهمال، كأن يعهد الجاني بمهمة القيام بالمراقبة إلى

---

[1]– فاطمة بحري، المرجع السابق، ص173.

[2]– المادة 11 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[3]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2006.

[4]– أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1994، ص166-167.

شخص غير مؤهل وناذرا ما يظهر السلوك الإجرامي هنا في صورة الإيجاب، ومن ذلك عدم قيام الجاني بمراقبة مطابقة المنتوج على الوجه الصحيح[1]، ويتعين من جهة أخرى اتجاه إرادة الجاني لإتيان السلوك المجرم، وعلى الرغم من ذلك فإن قصد الجاني في هذه الجريمة غالبا ما يكون متوافرا، كونها من الجرائم المادية التي تقف بمجرد إتيان السلوك، ويذهب القضاء الفرنسي إلى افتراض سوء النية من مجرد ثبوت عدم قيام المحترف بالتحريات اللازمة للمطابقة[2].

أولا: إخلال المنتج بإلزامية الرقابة

يقوم هذا الاعتداء بعدم قيام المنتج بالتحريات اللازمة بضمان مطابقة المنتوج [3]، وعدم مراقبة المطابقة على المنتوجات التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها ويتوجب على المنتج أن يعتمد في القيام بالفحوصات الضرورية على الوسائل المادية الملائمة أو على الأشخاص المؤهلين في عملية الإنتاج، أو أن يلجأ إلى التعاقد مع مراكز متخصصة في مراقبة الجودةولإثبات قيامه بواجب الرقابة يلتزم المنتج بوضع شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش[4]، وعليه فإن عدم قيام العون الاقتصادي بأحد من هذه الالتزامات يكون بذلك قد أخل بالتزامه، وتقوم مسؤوليته في هذه الحالة على أساس الإخلال بالالتزام القانوني سواء كان الخطأ عمدي أو غير عمدي إذ يكفي عدم قيامه بالتحريات لمطابقة المنتوج حتى تقوم مسؤوليته، والخطأ هنا قد يكون من المحترف شخصيا، وقد يكون صادرا من شخص آخر خاضع لرقابته وكلا منهما يسألان مدنيا وجزائيا. [5]

---

[1]– أحمد محمد الرفاعي، نفس المرجع، ص168.

[2]–. (J). Majuer, et (Ph) comte, droit pénal des affaires, 2eme ,ed,Armand colin, 1998

[3]– ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ط1، 2002 ص 21.

[4]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني طبعة 1976، ص109.

[5]– بولحية بوذسيس، القواعد العامة لحماية المستهلك ومسؤولية مترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2000ص84.

ثانيا: إخلال المستورد بإلزامية الرقابة.

وبالنسبة للمنتوجات المستوردة فإن سياسة الانفتاح الاقتصادي قد استدعت إنشاء مراكز وأجهزة خاصة تسهر على مراقبة دخول السلع، ويلزم المستورد أو ممثله بإيداع ملف لدى كامل مصالح مفتشية الحدود يتضمن طلب إدخال المنتوج، يتضمن هذا الملف السجل التجاري، جواز الطريق لوثيقة الشحن، فاتورة الشراء، كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمولة به والمتعلقة بالمطابقة والنوعية وامن المنتوجات المستوردة، لجريمة إخلال المستورد بواجب الرقابة تقوم حتى ولو كان المنتج المستورد مطابقا للمقاييس[1] فالنشاط الإجرامي هنا يتمثل في عملية الاستيراد دون احترام القوانين والالتزامات، بغض النظر عن نوع المنتج سواء كان مواد غذائية أو غير غذائية، طبيعية أو صناعية وبغض النظر أيضا عن القائم بعملية الاستيراد سواء كان المستورد نفسه أو عن طريق الغير[2].

الفرع الثاني: التدابير الإلزامية بعد الإخلال بالمنتوجات.

نظرا للأضرار التي أصبحت تهدد سلامة المستهلك وأمنه، عمل المشرع الجزائري على اتخاذ الإجراءات، وذلك لحماية حقوق المستهلك غير أنه في كثير من الأحيان نجد المتدخل يعرقل السير الحسن لها، من أجل تحقيق الأغراض الشخصية، ويعتبر هذا الفعل جريمة غير مباشرة يقوم بها المتدخل في حق المستهلك.

ويقصد بهذه الإجراءات التدابير التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك والتي لم يتم عرضها بعد وذلك بهدف إعادة المطابقة وإعادة التوجيه أو تغيير الاتجاه.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الاقتصادية، دار الهومة، الجزائر،ط2، 2006.

[2]– منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة العقابية، دار العلوم للنشر، عنابة طبعة 2006.

[3]– عزيز بدرالدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة الجزائر، 2015،ص53.

أولا: الإيداع والحجز.

- **الإيداع:** يعتبر الإيداع من بين الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، حيث تنص المادة 55 على أنه "يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش. ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني"[1].

- **الحجز:** يكون هذا الإجراء في حالة عدم التمكن من ضبط المطابقة أو رفض المتدخل إجراء عملية المطابقة بعد الحصول على إذن القاضي، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دونه في حالات حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي 39/90 كمحاولة التزوير وفي حالة المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحياتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة مع المتضرر وإعلام السلطة القضائية بذلك في جميع الحالات[2] وذلك قصد تغيير اتجاهه وإعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

ثانيا: السحب والتوقيف المؤقت للنشاط.

السحب: يمكن أن يكون هذا الإجراء مؤقت أو نهائي، بحيث هناك نوعان سحب مؤقت ونهائي.

السحب المؤقت: عند الاشتباه في عدم مطابقة المنتوج يسحب مؤقتا وذلك يمنع وضعه للاستهلاك إلى غاية انتظار نتائج التحريات، وإذا لم تجرى هذه التحريات خلال 7 أيام أو لم تثبت عدم مطابقته يرفع فورا تدبير السحب المؤقت فيعلن وكيل الجمهورية بالحجز[3].

---

[1]– المادة 55 من القانون رقم18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

[2]–طرافي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل قانون القانون رقم 03–09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة البويرة، الجزائر، 2013، ص123.

[3]– المادة 59 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

وفي حالة ما إذ ثبتت عدم مطابقة المنتوج يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة والتحاليل والاختبارات والتجارب وإذ ثبتت المطابقة تعوض قيمة العينة للمتدخل على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.

السحب النهائي: ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المؤهلين، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة:

- المنتوجات التي ثبتت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

ملاحظة: إذا كان المنتوج المسحوب سحبا نهائيا قابلا للاستهلاك يوجه مجانا إلى مركز ذي منفعة عامة، وإذا كان غير صالح للاستهلاك أو مقلدا يتم إتلافه [1].

التوقيف المؤقت للنشاط:

يمكن للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن تقوم بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبتت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير بدون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه[2].

[1]–المادة 64 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش. سالف الذكر.

[2]–المادة 65 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش. نفس المرجع.

المبحث الثاني: الاعتداء المباشر على أمن وسلامة المستهلك.

بعد أن تطرقنا للجرائم الماسة بطريقة غير مباشرة بأمن وسلامة المستهلك من خلال الإخلال بأمن المنتوج، سنتطرق في هذا المبحث الجرائم الماسة المباشرة بأمنه وسلامته والتي تنقسم إلى نوعين المطلب الأول: الخداع بأمن وسلامة المستهلك والمطلب الثاني: جريمة الغش بأمن وسلامة المستهلك.

المطلب الأول: الخداع بأمن وسلامة المستهلك.

تشهد الأسواق التجارية كما هائلا من المنتوجات والخدمات المعروضة من قبل المتدخلين والذين يسعون لتحقيق الربح من خلال التنافس لتسويق أكبر قدر من المنتوجات والخدمات دون أن يأخذوا بعين الاعتبار نوعيتها وجودتها، فينتهجون أساليب الخداع الغش بالأضرار التي قد تمس المستهلك.

الفرع الأول: ماهية الخداع.

من بين أهم التجاوزات التي يقوم بها المتدخلين في العمليات الاستهلاكية هي خداع المستهلك أو محاولة خداعه، والمشرع الجزائري قد تصدى لهذه التجاوزات سواء في القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر أو في قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال تجريم هذا الفعل، وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة وأركانها ونطاقها والجزاء المترتبة عليها.

أولا: تعريف جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

1-المقصود بجريمة الخداع: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذه الجريمة، لذلك سنتناول أهم التعريفات التي جاء بها الفقه والتي من بينها: هو إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ما هو عليه[1]، أو هو القيام ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة، التي من شأنها إظهار الشيء الموضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة، أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد

[1]–عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص15.

المتعاقدين في الغلط حول البضاعة[1]، ومن ثم لا يكفي فيه الكتمان، فهو يؤثر على المستهلك ويوهمه بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا أو الصفات وهو في حقيقة الأمر على عكس ذلك.[2]

2- تمييز الخداع عما يشابهه من مفاهيم:

تتداخل جريمة الخداع مع عديد من المفاهيم المشابهة لها لذلك لا بد من التبيين بينهما.

أ- **تمييز الخداع عن التدليس المدني:** التدليس المدني يختلف عن جريمة الخداع في المعاملات التعاقدية الذي يتطلب استعمال أحد المتعاقدين طرق احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر وحمله على التعاقد، أما في جريمة الخداع فلا يلزم أن يكون الخداع هو الدافع إلى التعاقد بل يكفي كذبة واحدة حول البضائع. لقيام جريمة الخداع، ومن ناحية أخرى فانه يكفي في التدليس المدني الكتمان عن واقعة أو ملابسة، أما في الخداع فلا يكفي مجرد الكتمان بل يلزم صدور نشاط ايجابي[3].

ب- **تمييز الخداع عن النصب:** جريمة النصب تتشابه مع جريمة الخداع من حيث التأثير على نفس المجني عليه، إلا أن غايتهما تختلف من واحدة لأخرى، فالغاية من جريمة النصب هي الاستيلاء على كل أو بعض أموال المجني أما غاية الخداع هي تحقيق كسب غير مشروع في عملية تجارية سليمة ظاهرة ما. وضحية النصب لا يتلقى شيئا له قيمة، بينما المخدوع يتلقى مقابلها، بيد أن هذا المقابل يتخذ مظهرا يخالف الواقع[4]، كما يختلف الخداع عن النصب من حيث الوسائل الاحتيالية المطلوبة فالوسائل المطلوبة في جريمة النصب غير مطلوبة في جريمة الخداع الذي يكفي فيه مجرد الكذب أو حتى الإيماء الذي يرمي إلى خلاف الحقيقة.

---

[1]– فاطمة بحري، المرجع السابق، ص65.

[2]– خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2010، ص53.

[3]– ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد و الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص24.

[4]– رضا متولي وهدان، الخداع الإعلامي وأثره في معيار التدليس، دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، مصر 2008، ص32.

ثانيا: نطاق جريمة الخداع.

يتحدد نطاق هذه الجريمة من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع ومن حيث الوسائل في الخداع .

أ- **من حيث الأشخاص:** نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد"[1]، ومنه فإن نص المادة يسري على كل من يشمله العقد مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، كما أن الخداع الذي يقع على المجني عليه، يمكن أن يقع على الوكيل أو النائب عن المتعاقد. ولقد ثار جدل حول صحة العقد من عدمه لقيام هذه الجريمة بحيث هنالك من يرى بضرورة أن يكون العقد صحيحا من الناحية المدنية وهناك من يقول بأنه لا يمنع تمام جريمته حتى ولو كان العقد باطلا أو قابل للإبطال[2] والرأي الراجح هو أنه يمكن قيام جريمة الخداع حتى ولو كان العقد باطلا ذلك أن هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية الثقة والأمانة.[3]

ب- **من حيث الموضوع:** يختلف قانون العقوبات عن قانون حماية المستهلك في استعمال المصطلح الذي يكون مجال للجريمة، بحيث أن نص المادة 429 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري أستعمل فيها المشرع مصطلح السلع، أما المادة 68 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر فاستعمل فيها المشرع مصطلح المنتوجات التي تحمل كلا من السلع والخدمات. فالسلع هي السلع بجميع أنواعها، أي أنها تشمل كل شيء يمكن نقلها حتى العقارات بالتخصيص والاتصال فكل ما كان معها للتعامل ولو كان باطلا ينظر للقانون يصلح لأن يكون مجال لجرائم الخداع ولا يشترط في السلع أن تكون ذا

---

[1]–القانون من الأمر رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتضمن تعديل بالأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في 24 جمادى الأولى 1443ه الموافق لديسمبر 2021، جريدة رسمية العدد99.

[2]– ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، الجزائر 2010، ص242–243.

[3]– بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية، رسالة الدكتوراه، الجزائر، 2014، ص17.

قيمة معينة، ولا يستلزم أن يترتب عليها أضرار بالصحة العامة. كما أضاف المشرع الجزائري الخدمات إلى السلع كمحل للجريمة، وذلك حسب ما جاء في القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر والخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلع، ولا ينطبق القانون على العقارات ولا على المنقولات المعنوية[1].

ج – من حيث الوسائل: إن جريمة الخداع لا تتطلب وسائل معينة لقيامها إذ يكفي فيها الكذب بالقول أو الكتابة أو بالإشارة[2]، غير أنه وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع جعل من اللجوء إلى بعض الوسائل ظرفا مشددا ومن بين هذه الوسائل استعمال أدوات خاطئة أو غير مطابقة في الوزن والكيل، أو استعمال طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش أو تركيب أو وزن أو حجم السلع والمنتجات[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع وعقوبتها.

جريمة الخداع كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة الخداع.

يقوم هذا الركن على ثلاث عناصر هي:

أ- **السلوك الإجرامي:** وهو ما أشارت إليه المادة 429 قانون العقوبات الجزائري من خلال عبارة " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد"، وللقول بتحقيق السلوك الإجرامي يجب أن بتوافر عنصرين هما:

- **وجود خداع للمتعاقد:** والذي يقوم على الطرق الاحتيالية للمتدخل بحيث تجعل المتعاقد معه يتوهم أمور غير حقيقتها، ويوقعه في غلط يؤدي به إلى إجرام الصفقة[4]، ولقد نص

---

[1]– فاطمة بحري، المرجع السابق، ص67–68.

[2]– ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص24.

[3]– المادة 430 من القانون الأمر 14/21 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4]– رحماني منصور، القانون الجنائي للأعمال، ج1، الجزائر، 2012، ص211.

القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر وقانون العقوبات على جملة من الأفعال محل التجريم التي تشكل النشاط الإجرامي في الخداع هي

- **الخداع في كمية المنتوجات المسلمة:** فيكون إما عن العدد أو المقدار أو المعيار أو المقياس أو الكيل، باستعمال طرق احتيالية للزيادة أو النقصان في هذه الكمية مثل استعمال البائع مكاييل زائفة تؤدي إلى خداع المشتري[1].
- **الخداع في هوية المنتوجات:** وهو ما جاء في المادة 98 القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر والمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري وهو تسليم البائع لمنتوجات غير تلك المتفق عليها[2] مثال ذلك بيع البائع لعسل مصطنع على أنه عسل حر (نحلي).

وهي العناصر الداخلية في تركيب المنتوجات ومكوناته الأساسية[3]، فبالنسبة للخداع في طبيعة المنتوج فهو إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، كوصف شامبو على أنه غني بزيت اللوز مع أنه غير ذلك، أما الخداع في التركيب فهو عند وجود فارق أساسي في تكوين الشيء[4]، ومن ذلك وصف عطر على أنه خالي من الكحول غير أنه يحتوي على نسبة منها .

- **الخداع في نوع البضاعة أو في مصدرها:** وذلك عندما يكون بنوع البضاعة أو مصدرها اعتبار ملحوظ، فمن باع لحما مستوردا أو مجمدا على أنه محلي يرتكب جريمة الخداع لأن الناس يفضلون اللحم المحلي[5].

---

[1]–بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في القانون 03-09المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، الجزائر2015ص179.

[2]– بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص65.

[3]– رحماني منصور، المرجع السابق، ص211.

[4]– بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص65-66.

[5]– رحماني منصور، المرجع السابق، ص211.

- **الخداع في تاريخ الصلاحية:** يجب على المتدخل أن يضمن للمستهلك صلاحية المنتوج لمدة محددة ونظرا لأهمية هذا الالتزام فقد كفله كل من القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- **الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج:** وهي النتائج التي أبر العقد من أجلها [1]، كشراء منتوج على أنه ضد تساقط الشعر إلا أنه غير ذلك.

ب- **النتيجة الإجرامية:** تكون في الجريمة التامة أي في الخداع، أما في المحاولة فيكفي أن يكون قد تجاوز مرحلة التحضير حتى تقوم الجريمة.

المؤذي إلى المغالطة لأنه إذا كان الدافع أمر آخر لما قامت الجريمة[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الخداع.

هذه الجريمة عمدية، يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي الذي هو علم المتهم بالوقائع المتعلقة بكيان المنتوج وأصله ومصدره، فيجب أن يكون المتعاقد المتهم عالميا بالنقص أو بالغش الذي ادخله أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر عامل حقيقية واقعيا يبرى وصف المشرع لفعله بأنه خداع أو شروع في الخداع.

فإذا كان الحكم قد بني على الافتراض وغير مدعم بوقائع تثبته فإن الحكم يكون قاصر وواجبا نقضه.[3]

ثالثا: عقوبة جريمة الخداع.

تحيلنا المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [1] إلى المادة 429 قانون العقوبات الجزائري فيما يخص العقوبة الأصلية لجريمة الخداع، حيث اعتبرها جنحة معاقب عليها

---

[1]– فاطمة بحري، المرجع السابق، ص80.

[2]– رحماني منصور، المرجع السابق، ص219.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص14.

بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وكعقوبة تكميلية مصادرة المنتوجات والوسائل المستعملة لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2] فكل محاولة غش في الجنح يعاقب عليها القانون لكن بوجود نص صريح في القانون.

وتشدد العقوبة بسبب قانون 03-09 وقانون العقوبات، إذا اقترن ارتكابها والشروع فيها بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في القانونين، حيث ترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دج.[3]

وتنص المادة 68 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة .
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج"[4].

المطلب الثاني: جريمة الغش بأمن وسلامة المستهلك.

من أكثر الجرائم في حق المستهلك جريمة الغش التي أصبحت سائدة في كل ما يتابع به الناس في جميع احتياجاتهم كالغذاء والملبس والدواء فالمتدخل يقوم بأفعال الغش وهمه الوحيد

---

[1]-القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

[2]- خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص54.

[3]- طرافي أمال، المرجع السابق، ص44.

[4]- المادة 68 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

الحصول على أكبر قدر من الربح، دون النظر إلى الأضرار التي تلحق المستهلك، وللكشف عن هذه الجريمة ينبغي التطرق إلى تعريفها ونطاقها وأركانها وأخيرا الجزاء المترتب عليها.

الفرع الأول: ماهية جريمة الغش.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الغش غير أنه نظمه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، وقانون العقوبات [2]، لذلك ينبغي الإشارة إلى التعريف الفقهي حيث يعرف الغش على أنه كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع وفي أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به[3].

كما عرفته محكمة النقص الفرنسية على أنه " اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي اتفق مع التنظيم وتؤدي إلى التخريب في تركيبة "[4]، ومن هنا يظهر الفرق بين جريمة الغش وجريمة الخداع من حيث: الخداع يقع من غير تزييف في البضاعة، أما الغش فيقع على البضاعة ذاتها، وإن الهدف من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة أما الغاية من تجريم الخداع فمن أجل فكرة التعامل بين الناس بكل ثقة.[5]

أولا: نطاق جريمة الغش.

تنصب جريمة الغش في المنتوجات التي شملتها المادة 431 قانون العقوبات الجزائري والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]– المادة 70 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

[2]– المادتان 431 و432 من القانون الأمر 14/21 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]– عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص29.

[4]– بروح منال، المرجع السابق، ص247.

[5]–بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام 03–09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013، ص29.

أ)- أغذية الإنسان والحيوان: من أهم المنتوجات التي ينصب عليها الغش هي أغذية الإنسان والحيوان[1]، وما يؤكد على أن الحيوان يندرج في مضمون الغش المادة 70 من القانون رقم 18 /09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر باستعماله لعبارة " الاستعمال البشري والحيواني".[2]

ب)- العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية: والتي تتسم بالخطورة نظرا لأنها مرتبطة بحياة الإنسان وسلامته، ويقصد بهذه المواد كل مستحضر يكون له خصائص علاجية، كلنا نعرف على أنها المواد المستعملة في الطب لتخفيف الأمراض [3]، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90- 39 على أنه " تعرف المادة الغذائية على أنها كل مادة خام كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية ما عدا الأدوية ومواد التجميل"[4].

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش.

جريمة الغش كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي لجريمة الغش:

---

[1]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي 90-39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410هـ الموافق ل 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 04 رجب عام 1410هـ الموافق ل31 يناير سنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 05.

[2]- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص70.

[3]- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائة للمستهلك في القوانين الخاصة ط1، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص222.

[4]-المادة 431 من الأمر 14/21 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

إن السلوك الإجرامي لجريمة الغش غالبا ما يكون بفعل ايجابي ولقد حصره قانون العقوبات في أربع سلوكيات هي:

أ- **الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مخصصة للاستهلاك:** ويتحقق هذا الغش بإحدى الصور الآتية

- **الغش بالإضافة أو الخلط:** وذلك بخلط السلعة بمادة مختلفة عنها في الكم والكيف أو خلطها بمادة أخرى من نفس الطبيعة ولكن أقل جودة إخفاء لرداءتها[1]،
- **الغش بالانتزاع أو الإنقاص:** وهو فقد المادة الغذائية لإحدى خواصها التي تجردها صلاحياتها كليا أو جزئيا والتي لو علم المستهلك بحالها لما أقدم على شرائها[2]، كإنقاص التركيز اللازم في المادة[3].
- **الغش في التصنيع:** وهو ما يعني التحويل في السلعة بطريقة صناعية معينة لإظهارها بمظهر يخدع المشتري يدفعه الإقبال عليها كالاسم تجاري، أو علامة تجارية أو اسم البلد الأصلي.[4]
- **الغش بتغيير مظهر المنتوج:** تتمثل هذه الحالة بإخفاء مظهر المنتوج الفاسد تحت طبقة من المنتوج بحيث يجعل المستهلك يظن بأن هذا المنتوج كله بنوعية جيدة، وهذا ما نراه كثيرا في بيع الخضر والفواكه[5]، حيث نجد الكثير من البائعين مثلا يضعون الطماطم الجيدة وذات النوعية الرفيعة فوق الطماطم الفاسدة أو الفاكهة الناضجة فوق تلك التي لم تنضج بعد.

---

[1]– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص228.

[2]– محمد محمد عبدو إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة مع القانون الإجرامي،مصر، ص169.

[3]– رحماني منصور، المرجع السابق، ص214.

[4]– محمد عبدو إمام، المرجع السابق، ص170.

[5]– بروح أمال، المرجع السابق، ص188.

- **عرض أو وضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو منتجات فلاحية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:** وفي هذه الحالة يكون سلوك البائع متوجها أساسا للمشتري فيسأل عن العرض ولو لم يكن له أي دخل في الغش.
- **عرض أو وضع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات الطبيعية:** وهنا ا يوجه التجريم إلى من يعرض مواد تستعمل في الغش، أو كان محرضا على الغش بأية وسيلة كانت، وعليه من زود صاحب معصرة زيت الزيتون بزيت مائدة من أجل خلطها غشا للمستهلكين يعتبر مرتكبا لجريمة الغش[1].
- **الحث على استعمال المواد التي تستخدم في الغش بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات مهما كان نوعها:** ويدخل في ذلك من قدم للمتدخلين المعلومات عن كيفيات وطرق الغش مهما كانت الوسيلة كتابيا أو شفويا أو مسجلا.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الغش.

جريمة الغش جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم، أي انصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع وبأن القانون يعاقب عليها[3]، وجريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر، بل يكفي تحقيق أحد الأفعال المادية والركن المعنوي لقيامها مما يجعلها ضمن جرائم الخطر.[4]

ثالثا: الجزاء المترتب على جريمة الغش.

تحلينا المادة 70 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر إلى المادة 430 من القانون العقوبات الجزائري فيما يخص العقوبة الأصلية لجريمة

---

[1]– روح منال، المرجع السابق، ص189.

[2]– رحماني منصور، المرجع السابق، ص215.

[3]– المرجع نفسه، ص216.

[4]– خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص55.

الخداع، بحيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج[1] كما توجد 3 حالات تشدد فيهم العقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

1- إذا ألحقت المادة المغشوشة بالضحية مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب البائع أو العارض بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 50000دج إلى 100000دج.

2- إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة يعاقب بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة. وبغرامة مالية من 1000000دج إلى 2000000دج.

3- إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد[2].

كما عاقب المشرع في المادة 433 قانون عقوبات الجزائري على مجرد حيازة تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة بدون سبب قانوني بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 2000دج إلى 200000دج.

كما يعاقب بأقصى العقوبات الواردة أعلاه كل متصرف أو محاسب يقوم بغش في المواد المعهودة إليه بها، أو بيعها مثل توزيع لحوم الحيوانات المصابة بأمراض معدية أو مواد استهلاكية فاسدة.

المطلب الثالث: جنح وجنايات التقصير في أمن وسلامة المستهلك والمنتوجات.

لقيام هذه الجريمة لا بد من حصول ضرر جسدي للمستهلك نتيجة عدم احترام شروط الأمن والسلامة في المنتوجات المقررة، وحيث أن هذه الجريمة تقتضي وقوع الضرر عن غير قصد

[1]– القانون رقم 14/21 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]–المادة 432 من القانون الأمر 14/21 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

بحيث لا تتطلب نية لقيامها[1] وتقوم هذه الجريمة على صور وهي نوعين من صور التقصير في أمن وسلامة المنتوجات وذلك في (الفرع الأول) وكذلك التقصير في أمن وسلامة المستهلك وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقصير في أمن وسلامة المنتوجات.

نص المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ذلك حيث أدرج الإخلال بأمن المنتوجات المحدثة الضرر (مرض– عجز– وفاة–عاهة مستديمة) جنبا إلى جنب، مع الغش والخداع المشدد المحدث الضرر. ولكنه اغفل ذكر الإخلال في الالتزام بالأمن أي الإخلال الذي يكون سبب الإهمال والتقصير، وليس من العدل أن نضع المتعمد وغير المتعمد في كفة واحدة، وهي نقطة تحسب المشرع.

أولا: صور الخطأ في عدم الالتزام بالأمن والسلامة.

الخطأ في المجال الجنائي هو كل فعل يترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل المباشر أو بطريقة غير مباشرة ولكن كان في وسعه تجنبها[2] ويتميز الخطأ في القواعد العامة عن خطأ المنتج بضبط السلوك الذي يتعين على الشخص عدم الانحراف عنه، بحيث إذا كان شخصا عاديا فالمعيار هو الرجل الحريص ذلك أن المهني يحسب قواعد المهنة هو رجل مختص ويجوز له إرسال المعلومات كاملة بوسائل تقنية لا يملكها الأفراد العاديين.[3]

1- الإخلال في مجال الإنتاج.

تنتج السلعة في معظم الأحيان عن طريق برنامج يضعه الإنسان وتقوم الآلية بتنفيذه، وبهذا يطرح في السوق الآلاف بل الملايين من السلع المتطابقة بما يزيد في إمكانية احتوائها على

---

[1]– ثروت عبد الحميد،المرجع السابق، ص25.

[2]– محمد بودالي، شرح جرائم الغش، المرجع السابق، ص56.

[3]– بن سخرية كريم، المسئولية المدنية للمنتج وآليات التعويض للمتضرر، دار الجامعة الجزائرية، الجزائر، 2013.

عيوب وأخطاء تؤدي في الكثير من الأحيان إلى الآلاف بل الملايين من الإصابات الخطيرة وهناك الخطأ في التصميم والخطأ في تصنيع المنتوج.

- **الخطأ في التصميم:** يرتبط هذا الخطأ بتكوين منتوج كالأخطاء التي تحدث أثناء التخطيط والرسومات والمواصفات أو ما يعرف بالخطأ الفني، الذي يكون دون مستوى التقدم التكنولوجي أي أن المنتج لم يراعي شروط الأمان والسلامة المطلوبين وفقا للغرض المقصود أو المتوقع من استعمال المنتوج بكل أنواعه [1] ومن الأمثلة الشائعة عن الأخطاء في التصميم مثل تسليم جهاز كهربائي ينطوي على أخطاء في التصميم يؤدي إلى إحداث أضرار بمستعمله.[2]

ب- **الخطأ في تصنيع المنتوج:** هنا لا يتعلق الأمر بخطأ في تصميم المنتوج، إنما الخطأ يكمن في تكوين المواد المكونة للمنتوج، كأن يكون جسم السفينة مثلا مصمم حسب المقاييس لكن المواد المصنعة منها غير سليمة مما يؤدي إغراقها وهلاك الأشخاص الذين على متنها، أو كأن تكون كوابح السيارة مصممة بطريقة جيدة لكن المواد المكونة للكوابح من النوع الرديء مما يتسبب في حوادث المرور، وتلتزم الدول المصنعة والمستوردة على حد سواء بإجراء فحص دقيق للمنتوج وذلك لتجربته عدة مرات [3] ويعتبر الخطأ في التصنيع مخالفة للأصول العملية والفنية المعروفة في مجال الإنتاج، وقد قضت محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1924 بمسئولية صانع المساعدة الكهربائية على أساس عدم تزويدها بما يؤمن غلق باباه الخارجي حين تركيبها[4].

ج- **الخطأ في تجهيز المنتوج:** قد يحدث الضرر هنا إما الخطأ في تسويق السلعة كعدم التعبئة الجيدة للمنتوج إذ يجب على المهني أثناء تجهيز المنتوج أن يضع الأمن والسلامة فوق كل اعتبار فلا يراعي المظهر الجمالي والتسويقي للسلعة على حساب ضمان الأمان أثناء استعمالها، كما يقع عليه الالتزام بشروط تخزينها فلا يضع قارورة غاز مثلا في محل لا يتوفر

---

[1]- بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 66.

[2]- بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص72.

[3]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط2007.ص221

[4]- قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص222.

على التهوية وإذا تعلق الأمر بمواد سريعة التلف فعليه التنبيه إلى المدة الممكن الاحتفاظ بها في التخزين وتاريخ الاستهلاك[1].

ثانيا : صور الخطأ العمدي للمتدخل:

يتخذ الخطأ الغير العمدي للمنتج في مجال خرق الالتزام بأمن وسلامة المنتوجات نفس صور الخطأ العمدي المحدث للضرر (جرح، ضرب، قتل) في قانون العقوبات والذي يكون إما لرعونته أو عدم الاحتراز.

أ- **الرعونة:** يقصد بها سوء التقدير ونقص الدراية والتصرف وقد تبدو الرعونة في واقعة معنوية تتطور إلى جهل الخطأ في التصميم مثلا، أو الصيدلي الذي يخطئ في تحضير المخدر فيتسبب في تسمم المريض ووفاته والمعيار الذي يوضح تقدير الخطأ ورعونة المنتج أو المتدخل هو المعيار المهني الحريص الملزم ببذل الجهود الصادقة واليقظة التامة التي تتفق مع الأصول العلمية[2].

ب- **عدم الاحتراز والاحتياط:**

يقصد في إثبات الجاني نشاط يدل على عدم الصبر وعدم التدبير العواقب، وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويدرك أنه يمكن أن تترتب عن فعله نتائج ضارة ومع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله، ويغفل عن اتخاذ الاحتياطات ويتسبب في حدوث واقعة إجرامية ومثال ذلك الأضرار الناتجة عن صاحب المصنع الذي يهمل في اتخاذ التدابير الوقائية من مخاطر منتوجاته على المستهلكين، وصاحب الصيدلية الذي عن طريق الإهمال يخطئ في تركيبة الدواء، أو المنتج الذي يخطئ في تركيبة المواد اللازمة للمنتوج فيقع على إثر ذلك الضرر.[3]

الفرع الثاني: التقصير في أمن وسلامة المستهلك.

---

[1]– مرجي رشيد، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قانون عام، جامعة البويرة، الجزائر، ص16.

[2]– مرجي رشيد، المرجع السابق، ص18.

[3]– حبيبة عالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، 2003، ص20.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر على الخلل الذي يتسبب للمستهلك أضرار جسيمة نتيجة انعدام الرقابة من منتجين وأصحاب محلات ونقص الاهتمام والإهمال من طرف الأعوان الاقتصاديين وأعوان وقمع الغش مما يؤدي بالإخلال في واجب الرقابة وحدث ضرر جسدي للمستهلك وهذا ما سنتحدث عليه.

أولا: إخلال بواجب الرقابة عدم مراعاة الأنظمة.

يتمثل في إتيان الجاني سلوكا يتعارض مع الواجب المفروض عليه بالتحري والوقاية مثل صاحب الصيدلية الذي يترك عاملا غير مؤهل لديه والتاجر الذي يرفض تسليم الوظائف أو المنع من الدخول إلى المجال الصناعي أو مجال التخزين أو البيع بأية كيفية أخرى سواء من طرف الصانع أو المنتج أو البائع.[1]

وتعتبر جريمة عرقلة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي بل ارتكاب السلوك الإجرامي [2]، بحيث يعتمد المتدخل إلى القيام بأفعال تعيق مهام الأعوان المكلفين بالرقابة، وإن كل متدخل يقوم بعرقلة مهام الرقابة بالتعرض للمساءلة الجزائية طبقا للقانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر. وتنص المادة 435 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ودون إخلال بالعقوبات لمقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و430 في موقع استحالة القيام

[1]– خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2013، ص94.

[2]– عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص36.

بوظائفهم إما برفض السماح لهم بالدخول إلى المجال الصناعي أو مجال التخزين أو مجال البيع، أو بأية كيفية أخرى[1]، ويطبق هذا القانون في حالة تحقق هذه الجريمة.

ثانيا: حدوث الضرر الجسدي

يكون هذا الضرر على درجات وكل درجة لها عقوبة خاصة كما يلي:

أ- **إحداث المرض أو العجز:**

بالعودة إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع لم يعرف المرض الناشئ عن المنتوج المغشوش أو السام أو الفاسد أو غير الآمن ومن الناحية القانونية فإن المرض يشمل أي ضرر يصيب كل الجسم أو جزء منه ولا يكفي إحداث تغيير عضوي أو فيزيولوجي بسيط لتحقق معنى المرض، كما يستبعد المرض النفسي الناجم عن استعمال المنتوج، ويشترط في المرض أن يكون قابلا للشفاء ومن أهم الحالات المؤدية إلى هذا المرض هي التسمم الغذائي. كما يعرف العجز على أنه ما يصيب الإنسان أو أحد أعضاءه من خلل واضطراب في وظائفه[2].

ب- **إحداث العاهة المستديمة أو مرض غير قابل للشفاء:** قد تؤدي المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو غير الآمنة إلى مرض غير قابل للشفاء مثل السرطان، كما قد تؤذي أيضا إلى فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة الذي يكون إما بفقدان عضو من أعضاء الجسم أو فقدان وظيفته كليا أو جزئيا يشرط أن يكون قابل للشفاء وأن يكون للعضو المفقود وظيفة حتى يعتبر فقده عاهة مستديمة.

ج- **إحداث الوفاة:** أشد ظروف هذه الجريمة هي إحداث الوفاء الناتجة عن المادة المغشوشة أو السامة أو غير الآمنة[3].

---

[1]- المادة 435 من القانون الأمر 14/21 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص80-81.

[3]- المرجع نفسه، ص82-83.

الفصل الثاني:

أحكام قيام مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك.

***المبحث الأول:** قيام مسؤولية المتدخل لتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك.

***المبحث الثاني:** حالات نفي مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك.

تمهيد

المستهلك قد يعترض لعدة أضرار من جراء الجرائم التي تمسه ولحمايته منها قرر له التعويض الذي يعتبر وسيلة في يد المستهلك لاستفاء حقه وجبر الضرر الذي لحق به، وهو ما يختلف عن العقوبات الجنائية التي تعتبر وسيلة ترمي إلى حد من الجرائم وزجر الجاني.

لذلك سنتناول في هذا الفصل أحكام قيام مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك في (المبحث الأول)، كما أن التعويض يستلزم قيام هذه المسؤولية، غير أنه، هناك حالات تعفي المتدخل من المسؤولية التي قد يتعرض لها، وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قيام مسؤولية المتدخل لتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك.

إن مسؤولية المتدخل لا تقوم إلا بتوافر جملة من الأركان باعتباره الركيزة التي يقوم عليها أي نوع من أنواع الأنظمة القانونية فإذا انتفت أحد هذه أركان تنتفي مسؤوليته، وبعد توافر هذه الأركان يكون بإمكان المستهلك مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه والتي لها إجراءات وأحكام خاصة. لذلك سنتناول في هذا المبحث أركان قيام مسؤولية المتدخل في (المطالب الأول) ثم ماهية التعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أركان قيام مسؤولية المتدخل.

تحيل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري رقم 07- 05 سالف الذكر. " يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1]. لذلك سنتناول ضمن هذا المطلب وجود العيب في (الفرع الأول)، وركن الضرر في (الفرع الثاني) ، والعلاقة السببية بينهما في (الفرع الثالث).

الفرع الأول :وجود عيب في المنتوج.

يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للاستهلاك أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته.

فالعيب هو الركيزة الأولى لإثارة مسؤولية المتدخل، مع اقترانه بركني الضرر والعلاقة السببية[2]، وسنحاول في هذا الفرع تعريف العيب حسب ما جاء في القوانين الخاصة (أولا)، التطرق لعملية الطرح للتداول (ثانيا)، كما سنتناول كيفية تقدير هذا العيب (ثالثا).

أولا: تعريف العيب في المنتوج.

كما سبقت الإشارة له فمن خلال المادة 140 مكرر لم يتعرض من خلالها المشرع إلى تعريف العيب لذا كان علينا الرجوع إلى القوانين الخاصة، ومن ذلك المرسوم التنفيذي 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الذي ينص في المادة 03 منه على أنه "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو

---

[1]- المادة 140 مكرر من القانون رقم 07- 05 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص58.

من أي خطر ينطوي عليه "كما نصت المادة 09 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر على أنه "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق أضرار بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل للمتدخلين"[1].

فلقيام مسؤولية المنتج يتوجب أن يكون المنتوج معيبا، وهذا العيب يختلف عن العيب المعروف في نظرية ضمان العيوب الخفية، كون هذا العيب ينظر إليه في مدى إخلال بسلامة المستهلك[2] ومن خلال النصوص السالفة الذكر يمكن أن يتضمن العيب عدة مفاهيم نذكر منها:

1- عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو التنظيمية:

فهناك بعض المنتجات التي يشترط فيها المشرع العديد من التدابير بهدف الحفاظ على سلامة وصحة المنتجات من أجل سلامة وأمن المستهلك، كتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية من ملونات وحافظات...إلخ من المواد الغذائية، بحيث مخالفة ذلك يؤدي إلى عبث في المنتوج. [3]

2- عدم تلبية المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك في سلامته:

نصت المادة 11 من قانون العضوي القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر على أنه " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأته ومميزاته الأساسية وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

---

[1]– خميس سناء، المرجع السابق، ص59.

[2]– بروح منال، المرجع السابق، ص174.

[3]– خميس سناء، المرجع السابق، ص59–60.

تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصًا عن طريق التنظيم"، فلا يمكنه تحديد السلامة المشروعة بمفرده، وفي نفس الوقت لا يعتبر المنتوج غير مستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك إذا كانت المعارف العلمية والتقنية عند وقوع الضرر لم تتمكن من التنبؤ بوقوعه.[1]

ثانيا: عملية طرح المنتوج للتداول.

عملية الطرح للتداول لا تطابق تماما مع عملية الوضع للاستهلاك، غير أنه إلى حد ما تضمنت نفس العناصر، ومنه فإن عملية وضع المنتوج للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة، أي أن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون بالسلعة قبل طرحها للتدوال، فالمشرع الجزائري قد وسع من النطاق الزمني للمسؤولية كنتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسئولين، كما أنه من جهة أخرى تنص المادة 12 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر على أنه " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول " كما أن المشرع الجزائري لم يعتمد على عملية العرض للاستهلاك بل اعتمد على عملية الاقتناء من قبل المستهلك. [2]

ثالثا: تقدير العيب الموجب المسؤولية المتدخل.

إن ركن العيب مرتبط بعنصر السلامة والأمان المنصوص عليها في القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر فتقديره يتم وفقا لهذا العنصر، وتقدير هذه السلامة يتم بالنظر الرغبة المشروعة للمستهلك، والتقدير الصادر من المتدخل، فلا يمكن للمتدخل تحديدها إذا كان المنتوج معيبا أولا، كما أنه ليس كل رغبة من المستهلك تؤخذ بعين الاعتبار.

بحيث يجب أن تكون مشروعة فتقدير السلامة له مفهوم تقني أكثر ما هو اجتماعي بحيث ينظر إلى حالة التطور العلمي، وإن السلامة المقترنة بالاستعمال العادي للمنتوج ومراعاة نوعه

---

[1]– خميس سناء، المرجع السابق، ص61.

[2]– مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص102.

وطبيعته وخصائصه. وبصفة عامة على تقدير العيب يكون وفقا لمعيار موضوعي، فهي مسألة تخضع لتقدير قاضي بالاعتماد على عدة معايير.[1]

الفرع الثاني: ركن الضرر.

يعتبر الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، فإذا لم يكن هناك ضرر لن تقوم هناك مسؤولية، وسنتطرق فيما يأتي إلى تعريف الضرر (أولا) ثم أنواع الأضرار المشمولة بالتعويض (ثانيا).

أولا : تعريف الضرر.

رغم أهمية الضرر في إطار المسؤولية المدنية إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه، لذلك سنتناول التعريف الذي جاء به الفقه، حيث عرفه أنه " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقه بسلامة جسمه أو بعاطفته أو ماله" وللمستهلك حق اتجاه المتدخل بتعويض كامل ومناسب عما لحقه من أضرار بمختلف أنواعها[2].

ثانيا أنواع اللأضرار المشمولة بالتعويض.

بالعودة إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم ينص صراحة على الأضرار محل التعويض، ولم يحدد طبيعة الضرر وبالتالي فالتعويض يشمل كل الأضرار مهما كانت طبيعتها.

1 _الضرر المادي:

وهو الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحكمها القانون سواء في جسمه أو ماله، أو يصيب مصلحة مادية مشروعة فالمادة 140 مكرر من قانون جزائري والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات يتضح أن التعويض يشمل كل من الأضرار الجسمانية والمالية[3].

---

[1]- خميس سناء، المرجع السابق، ص62-63.

[2]- خميس سناء، نفس المرجع ص64-65.

[3]- حدوش كريمة، الإلتزام بالإعلان في إطار القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012، ص150.

الضرر الجسماني: تعرف الأضرار الجسمانية بأنها تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص كالجروح والمرض، الوفاة، ولقد عمل المشرع على تعويض هذا النوع من الأضرار نتيجة تزايد حوادث الاستهلاك، خاصة في مجال الغذاء، ولقد أصبحت ظاهرة التسممات الغذائية نتيجة الفساد شائع بكثرة وحرصا من المشرع الجزائري على صحة المستهلك فإنه فرض جزاءات لمجرد حيازتها.[1]

- **الضرر المالي:**

وهو الضرر الذي يصيب المستهلك في ماله فينقص في ذمته المالية، ويجب أن يكون هذا الضرر وقع فعلا، أو مؤكدا لوقوع في المستقبل وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية كما يلي: "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي للإخلال بمصلحة مالية وأن يكون الضرر محق، بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتما"[2].

2_**الضرر المعنوي:** وفقا للمادة 182 مكرر من قانون المدني الجزائري يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة [3] لذلك سنتصدى للتعريف الذي أتى به الفقه للضرر المعنوي، حيث هنالك تعريفات في هذا الشأن، أهمها ما جاء به الفقيه سليمان مرقس بحيث عرفه أنه " كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب خسارة مالية" كما عرفه حسن عبد الباسط جميعي بأنه " تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو عقيدته، أو أي معنى أخر من المعاني التي يحرس عليها الناس" والملاحظ من خلال التعريف الأخير أنه عرف الضرر المعنوي بوجه عام[4].

ونجد المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها "

---

[1]– حدوش كريمة، المرجع السابق، ص151–152.

[2]– المرجع نفسه، ص154.

[3]– المادة 182 مكرر من قانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[4]– علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص391.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسئولا مدنيا عن الضرر[1] وهناك صنف من الأضرار ينتمي إلى كل من الأضرار المادية والأضرار المعنوية ألا وهو "الضرر المرتد" فقد يسبب وفاة شخص نتائج ضارة تصيب الآخرين، فقد تكون هذه الأضرار مالية متمثلة في حرمات أقارب الشخص المتوفى من حقهم في النفقة، أو حرمان دائنيه من مصدر كانوا يعولون عليه في سداد ديونهم، كما قد تكون هذه الأضرار ذات طبيعة معنوية كالآلام التي تصيب الأهل من فقدانهم الشخص من العائلة، فالضرر المرتد هو ذلك الضرر الذي يتعرض له الشخص دون أن تربطه بالواقعة التي يساهم العمل الغير المشروع في تحققها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما[2] وإن القضاء الجزائري حكم بالتعويض على مثل هذا النوع من الضرر، وخير دليل عدد على ذلك الحكم الصادر عن محكمة وهران، قسم الجنح بتاريخ 1984/10/04، ملف رقم 84/9024 الذي قضى بتعويض والدي الضحية عن الضررين المادي والمعنوي.

فلقد استقر قضاء الموضوع على الحكم بالتعويض عن هذا الضرر لذوي حقوق المالك من الزوج والأولاد والإخوة والأبوين.[3]

المطلب الثاني: العلاقة السببية بين العيب والضرر.

لا يمكن قيام مسؤولية المتدخل إذا لم يكن هناك علاقة مباشرة بين العيب والضرر، بحيث يجب أن يكون العيب هو المسبب للضرر، وكنتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأن هذا الركن لا يمكن إيجاد تعريف محدد للعلاقة السببية[4]، لذلك سنتناول في هذا الفرع عناصر قيام العلاقة السببية (أولا)، ثم سنحاول معرفة الطرف الذي يقع عليه عبئ الإثبات في العلاقة السببية (ثانيا).

---

[1]– المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 19–10 المؤرخ في04 ربيع الثاني عام 1441هـ الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019م الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 الجريدة الرسمية العدد 78.

[2]– ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص140.

[3]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 307–308.

[4]– ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص140.

الفرع الأول: عناصر قيام العلاقة السببية.

أولا: العنصر المادي:

تتعلق إقامة مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات بالإضافة إلى ثبوت تعييب السلعة بضرورة إقامة الدليل على وجود العيب قبل عرض المنتوج في التداول بإرادة المنتج، فالأصل أن المضرور هو الملزم بإقامة الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن تعييب المنتوج وإطلاقه الإداري للتداول هو السبب في حدوث الضرر، خاصة مع صعوبة تقديم المضرور الدليل عل وجود العيب والعلاقة السببية.[1]

ثانيا: العنصر المعنوي.

يعتبر ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم عليه علاقة السببية بين العيب والضرر، ونظرا لصعوبة إثبات العنصر المعنوي واستحالته أحيانا لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، إضافة إلى صعوبة حصول المضرور على الوثائق الموجودة تحت يد المسؤول، والتي تفيد في هذا الإثبات، جاء المشرع الفرنسي بالقول بأن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازته، غير أن هذه القرينة غير مطلقة وإنما قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبئ الإثبات لذلك فإن المنتج يستطيع أن يثبت عكس ذلك بكافة الطرق، كأن يدفع بأن لم يطرح المنتوج في التداول.[2]

الفرع الثاني: عبئ إثبات العلاقة السببية.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الطرف الذي يقع عليه عبئ الإثبات في النظام المستحدث لمسؤولية المنتج، وهو ما يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، والتي من خلالها يتضح أن عبئ الإثبات يقع على الدائن في المادة 320" تنص على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه."[3]

لكن وبالرغم من الالتزامات والتسهيلات الممنوحة للمضرور، إلا أنها تبقى غير مسعفة لوحدها تبيان حلقة عيوب المنتوج المسبب للضرر، هذا ما يدفع بضرورة الاستعانة بالخبرة والتي هي معاينة يجريها الأشخاص ذو الخبرة في مسائل معينة وذلك بأمر من القاضي للحصول على

---

(1)– خميس سناء، المرجع السابق،ص74.

(2)– مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص116.

(3)– المادة 323 من القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني ، سالف الذكر.

معلومات ضرورية لحسم النزاع، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سن نصوص قانونية تنظم هذا الإجراء نظرا لأهميته الكبيرة وذلك بتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العملية، والذين بإمكانهم اقتطاع العينات لإجراء التجارب، ومن ذلك نص المشرع على إجراء الخبرة في القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، المادة 43 " تكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون قابلة للطعن، ويؤمر بها وتنفد حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها"[1].

ومنه فإن المستهلك يتعين عليه إثبات أن الضرر الحاصل كان بسبب عيب في سلامة المنتوج، أو بصيغة أخرى إثبات أن المنتوج لا يستجيب للسلامة المرغوبة وأن ذلك كان سببا لوقوع الضرر، غير أن المستهلك أو المضرور معفى من إثبات قدم العيب.[2]

المطلب الثالث: ماهية التعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك.

يعتبر التعويض هو أحسن طريقة لحصول المستهلك على حقه من جراء الأضرار الماسة به، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية هذا التعويض، وللخوض فيه يجب علينا التطرق إلى مفهومه الأمر الذي يدفعنا إلى العودة إلى القواعد العامة ضمن نصوص القانون المدني نظرا لغياب قواعد خاصة بالمستهلك وذلك في (الفرع الأول) نتطرق إلى مفهوم التعويض، ثم سنتطرق بتقدير التعويض ومدى وجوبه في (الفرع الثاني)، والفرع الثالث (مباشرة دعوى التعويض).

الفرع الأول: مفهوم التعويض .

لمعرفة مفهوم التعويض كحق في يد المستهلك جراء التقصيرات والتجاوزات الواقعة من طرف المتدخل، وجب علينا توضيح معالمه من خلال التطرق إلى تعريف التعويض وأنواعه المختلفة من أضرار مادية ومعنوية وأطرافه المعنية بذلك.

أولا: تعريف التعويض.

لم يكن القضاء أو الفقه بإعطاء تعريف محدد ودقيق للتعويض بل اعتبره معظمهم أثر مترتب عن مسئولية المنتج وكجزاء للإخلال بها[1]، وهناك من تعتبر التعويض هو نفسه الإصلاح أو

---

[1]– المادة 43 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

[2]– محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص41.

هو عقوبة وهذا راجع إما لاختلاف معاني الكلمات من لغة إلى أخرى عند النقل الحرفي لنصوص المواد، وإما لاختلاف تفسير الفقهاء لهذه النصوص. وعليه التعويض هو حق لكل متضرر، أي إعطائه مقابلا لما أصابه من خسارة، والإصلاح بشكل التعويض وكذلك إعادة حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث الذي لا نجده في التعويض، لأن المسؤول لا يستطيع في بعض الأحيان إصلاح الأضرار التي تسببت منتجاته فيها كالوفاة مثلا[2] .

وبخصوص اعتبار التعويض عقوبة فهذا غير صحيح، لأن التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المصاب، أما العقوبة فهي زجر الجاني المخطئ وتأديبه.[3]

ويجد التعويض أساسه القانوني من خلال نص المادة 124 من القانون المدني " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". [4]

ثانيا: أنواع التعويض.

يكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور إما عينيا أو بمقابل:

1- **التعويض العيني:** وهو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر، غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك وهذا لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه بل يتعلق بان الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج[5].

2- **التعويض بمقابل:** في حالة تعذر التعويض العيني، هنا يتم التعويض بمقابل الذي يكون نقديا أو غيري نقدي.

أ- **التعويض النقدي:** يكون التعويض في هذه الحالة مبلغا من النقود، يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا، أو يراد مرتبا مدى الحياة وفي الحالتين يجوز إلزام المدين باكتتاب تأمين على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة وفقا للمادة 132 من القانون المدني تنص على أنه "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن

---

[1]– حساني علي، المرجع السابق، ص136.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص296.

[3]– المرجع نفسه، ص297–298.

[4]– المادة 124 قانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[5]– شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص166.

يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعلانات تتصل بالفعل غير المشروع".[1]

ب- التعويض الغير النقدي: وهذا في حالة حكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، وهو ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني تنص على أنه " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[2] ويبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك، حين يتضمن توعية المستهلكين حول المنتوج الذي لا يحقق سلامة المستهلك.[3]

ثالثا: أطراف التعويض.

بعدما قمنا بتحديد التعويض وأنواعه يجدر بنا تحديد أطراف التعويض فهل يقتصر التعويض على المتعاقدين فقط أم يمكن أن يشمل أطرافا أخرى؟ وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أ- **المسؤول عن التعويض:** يمكن القول بأن المتدخل المسبب للضرر هو المسؤول عن تقديم التعويض للمستهلك المضرور، لكن قد تكون الدولة هي المسؤولة عن التعويض، والذي يعتبر آلية جديدة لتعويض المستهلك، كما قد تكون شركات التأمين هي الأخرى مسؤولة عن التعويض .

ب- **التزام المتدخل بالتعويض:** إذا أخل المتدخل بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه، كالالتزام بضمان السلامة، والالتزام بالإعلام والحق ذلك الضرر للمستهلك، أو نتيجة تناول المستهلك لأغذية فاسدة أو غير سليمة فيكون مسؤول عن تقديم التعويض للمستهلك المضرور [4]، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى التعريفات التي جاء بها المشرع في النصوص الخاصة، فهناك العديد من القوانين الخاصة والمراسيم من تطرق إلى تعريف المتدخل، وذلك باختلاف التسميات التي جاء بها فنجد أن المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات.

---

[1]- المادة 132 من القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]- المادة 133 من القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، نفس المرجع.

[3]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص167.

[4]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص168.

والخدمات في مادته 02 أطلق على المتدخل بالمحترف فهو المنتج أو الصانع، أو وسيط أو تاجر وغير ذلك.[1]

أما في القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، استعمل مصطلح المتدخل في المادة 03 "على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.[2] ويحق للمضرور الرجوع مباشرة على البائع أو المنتج، ويمكن المسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض، فللبائع الرجوع على المنتج بما أداه من تعويض، ونظرا لأن المشرع الجزائري لم ينص على تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية يجدر بنا الرجوع إلى القواعد العامة، وتظهر المسؤولية التضامنية في حالة المنتوجات المركبة، أو في حالة تعيب المنتوج نتيجة تداوله بين عدة متدخلين، كفساد المواد الغذائية لسوء ظروف تخزينها أو أثناء نقلها من طرف الموزع وعند عرضها للبيع من طرف البائع، ولهذا ينبغي على المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية التضامنية بين المتدخلين.

والمتدخل يسأل شخصيا، كما يسال عن أعمال تابعة وفقا الشروط المحددة في المادة 136 من القانون المدني الجزائري في حالة ما إذا كان المتدخل مؤمنا على المسؤولية المدنية يكون المتضرر بصدد مواجهة شركة التأمين المؤمنة.[3]

- التزام الدولة بالتعويض:

في حالة ما إذا لم يجد المضرور من يعوضه عن الضرر الذي أصابه كمن تضرر من منتوج لا يعرف مصدره تتكفل الدولة بتعويضه وهذا ما نص عليه المشرع في القانون المدني المادة 140 مكرر "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"[4] والذي يفهم من خلال هذه المادة أنه لا تتكفل الدولة بتعويض المضرور إلا إذا انعدم المسؤول عن التعويض.

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.سالف الذكر.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

[3]- شعباني حنبن نوال، المرجع السابق، ص163.

[4]- المادة 140 مكرر 01 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

- شركات التأمين:

يلزم المشرع الجزائري بالالتزام بالمادة 168 الفقرة 01 من قانون التأمينات الجزائري " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال كأن يكتتب تأمينا بتغطية مسؤوليته المدنية المهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير "[1].

ومن خلال هذه المادة يظهر لنا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج لتوفير الحماية الكافية للمستهلكين والمستعملين بالتعويض عما يصيبهم من أضرار، وعليه فإن جانب المنتج وهو المسؤول الأصلي عن الضرر نجد شركة التأمين تتكفل بدفع التعويضات باعتبار أن المتدخل أمن على مسؤوليته المدنية ودفع أقساط تغطية التأمين. [2]

المستفيد من التعويض:

إن المضرورين هم أصحاب الحق في التعويض والذي يعبر عنهم البعض بالمدعى بالمسؤولية، والبعض الآخر بالمستفيدين منها، ويعرف المضرور بأنه" كل شخص تضرر من المنتوج المعيب المطروح للتداول، أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة"[3] وسنتعرض فيما يأتي إلى المستفيدين من التعويض. [4]

- **المتضرر:**

أن المضرور في القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر يختلف عن المضرور في القانون المدني الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

- **المتضرر وفقا لقانون رقم 18_09 لحماية المستهلك وقمع الغش:**

إن المتضرر حسب القانون رقم 18_09 لحماية المستهلك وقمع الغش هو المستهلك وحسب المادة 03 فقرة 1 منه فالمستهلك هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا بسلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي لتلبية حاجياته الشخصية، أو تلبية حاجات شخص

---

[1]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بقانون التأمينات جريدة رسمية العدد 13 الصادرة في 07 شوال 1415هـ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

[2]- خميس سناء، المرجع السابق،ص110.

[3]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص58.

[4]- قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 65.

آخر أو حيوان متكفل به" [1] ومن خلال هذا النص يظهر لنا أن المستهلك أو المضرور يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كما أن المستهلك هو الذي يلبي حاجاته الخاصة أو العائلية وليس حاجاته المهنية.

المتضرر وفقا للمادة 140 مكرر فقرة 01 من القانون المدني الجزائري:

نجد في المادة 140 مكرر فقرة 01 تنص على " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".[2]

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع لم يميز بين المتضرر المهني وغير المهني، ما إذا كان متعاقدا أو غير متعاقدا مع المنتج وعليه فإن:

- **المتضرر المرتبط بعقد مع المنتج:** عندما يكون المتضرر مشتريا للمنتوج من الصانع ففي هذه الحالة بإمكانه الرجوع عليه مباشرة باعتباره بائعا على أساس ضمان العيوب الخفية إذا توافرت شروط الضمان، وله وفق ذلك طلب بطلان العقد، أو الإبقاء عليه مع إنقاص الثمن، كما له الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.[3]

- **المتضرر غير المتعاقد مع المنتج:** قد تسببت المنتجات المعيبة في أضرار قد تلحق المتضررين غير المتعاقدين مع المنتج، كتناولهم لغذاء فاسد وتسبب ذلك في أضرار على صحتهم، رغم أنها ليس لهم من تعاقدوا مع المنتج بل رب العائلة فقط، لذلك فيحق لهم قانون الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض، وهو ما يتسم بالصعوبة في إثبات نوعية الخطأ[4] وبالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري، ونخص بالذكر الحكم المدني الصادر من محكمة سطيف للجنايات في 27 أكتوبر 1999 بخصوص قضية الكاشير الفاسدة، يتأكد لنا أن مفهوم المتضرر يتسع ليشمل المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد، والذي يقصد بهم أفراد عائلة المتوفى وذوي حقوقه، وإن هذه المحكمة منحت صفة للمتضررين لكل من مستشفى سطيف وقسنطينة وذلك لتضررهم من الافتقار الذي لحقهم من جراء تكاليف العلاج المقدمة للمصابين.[5]

---

[1]– المادة 03 من القانون رقم18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

[2]– المادة 140 المكرر 05/07 المتضمن القانون المدني سالف الذكر.

[3]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص60.

[4]– خميس سناء، المرجع السابق، ص91.

[5]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص69.

- **جمعيات حماية المستهلك:** يحق لجمعيات حماية المستهلك وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 18_09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر طلب التعويض، حيث نصت هذه المادة على أنه "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني" لكن هذا يثور إشكال حول الأساس الذي يقدر به القاضي الذي يلحق لجمعيات حماية المستهلك أو لمن يمنح التعويض، هل للمتضرر الأصلي أو لجمعية حماية المستهلك أو لكليهما؟[1]

الفرع الثاني: تقدير التعويض ومدى وجوبه.

أولا: تقدير التعويض لتقدير التعويض.

هناك ثلاث طرق قانونية، اتفاقية، قضائية

1- التقدير القانوني:

هناك بعض التشريعات الوضعية من المشرع المصري والفرنسي من يقوم بتقدير التعويض تقديرا إجماليا، كما في حالة التأخر عن تنفيذ الالتزام، وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية غير أن المشرع الجزائري نظرا لتأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية منع تعامل الأفراد مع بعضهم البعض بمثل هذه الفوائد، لأنها تدخل ضمن ما يسمى بالربا التي حرمتها الشريعة الإسلامية[2]

2- التقدير الاتفاقي:

في هذا النوع من التقدير وحسب أحكام المادة 183 من القانون المدني يستطيع المتعاقدان أن يتفقا مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه إحداهما إذا لم يقدم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه أو أخل به حيث نصت هذه المادة على أنه " يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحقا، وتطابق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181 من القانون المدني" [3] وهذا النوع من التعويض كثير الوقوع في

---

[1]– بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهل، مرجع سابق، ص165.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص346.

[3]– المادة 183 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

نطاق مسؤولية العقدية، ولا يتصور وجوده في المسؤولية التقصيرية لاعتبارات معينة، لكون مصدر هذه المسؤولية هو القانون، ولكون المسؤول غريبا عن المضرور قبل وقوع الحادث[1]

3- التقدير القضائي:

إذا كان التعويض غير محددا قانونيا أو إتفاقيا بين الطرفين يتولى القاضي تقديره طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 131 من القانون المدني التي تنص على أنه "يقدر القاضي مدى التعويضات عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين و181 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير" [2]، كما نص المادة 175 من القانون المدني على أنه « إذا أصر أحد المدنيين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض » [3] وهذا هو الغالب في المسئولية العقدية، لكنه هو الأصل في المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: مدى وجوب تعويض الضرر.

تعويض الضرر الذي يلحق بالمستهلك يكون واجبا في حالات معينة كما يلي:

- **حالة الضرر المباشر:** يعرف الضرر المباشر بأنه" ذلك الذي لا يمكن للمتضررين أن يتوقاه ببذل جهد معقول "[4]. وكل فعل يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وإذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو القوة قاهرة أو خطأ صدر من الدائن أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر[5]، وعليه يكون التعويض في حالة الضرر المباشر وفق الضوابط التالية:

أ- **في المسؤولية العقدية:**

- يلتزم المدين عقديا بتعويض الضرر الناجم عن عدم التزامه وقت التعاقد.

---

[1]- حدوش كريمة، المرجع السابق، ص160.

[2]- المادة131 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]- المادة 175 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني،نفس المرجع.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص915.

[5]- المادة 124 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

– لا يلتزم المدين عقديا عن تعويض الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد إلا في حالة ارتكابه لغش أو خطأ جسيم.

ب-في المسؤولية التقصيرية:

هنا يسأل الحديث عن الضرر المتوقع وغير المتوقع على حد سواء، ويقدر التعويض تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المتضرر والذي نتج عن الفعل الضار.[1]

- **في حالة الضرر الغير المباشر:** الأضرار الغير المباشرة هي التي تلحق الأذى بأقارب المضرور المباشر فشلا في حالة وفاته يمكن لأقاربه مطالبة المسؤول التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بهم كنفقات العلاج ونفقات الوفاة (لنقل المتوفى وغسله ودفنه) وتعويض الضرر المادي يقتصر على الأفراد الذي يعيلهم المتوفى ولا علاقة له بالميراث ولكن في حالة بقاء المتضرر على قيد الحياة والإصابة أدت فقط إلى تناقص في قدراته على العمل قد يحصل هنا على تعويض عن ذلك، كما يمكن له في هذه الحالة أن يتخلى عن الإعالة بسبب الإصابة، ولأقاربه أن يطالبوا بالتعويض عما فقدوه باعتبارهم متضررين بالارتداد، وعليه يمكن لأقارب المضرور المتوفى أو غير المتوفى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.[2]

- **في حالة الخسارة وتفويت الكسب:**

أقل ما يحصل عليه المضرور المصاب بضرر في جسمه عن ما يبذله في سبيل علاج نفسه هو التعويض عن الخسارة التي لحقته والكسب الذي فاته إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، وهذين العنصرين هما المعوض عنهما في الضرر المباشر.[3]

- **في حالة الضرر المعنوي:**

يتعلق هذا الضرر بمصلحة غير مالية للمضرور، كآلام الإصابات الجسمانية والآلام النفسية المترتبة عن عاهة أو تشوهات خلقية وكذا الآلام العاطفية ونصت المادة 182 مكرر من

---

[1]– حساني علي، المرجع السابق، ص340.

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ص 309–310.

[3]– المادة 182 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

القانون المدني " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".[1]

الفرع الثالث: مباشرة دعوى التعويض.

بعد قيام مسؤولية المتدخل يمكن بعدها مباشرة دعوى التعويضات التي ترتبط بمجموعة من القواعد الشكلية التي يجب إتباعها وهي المتعلقة أساسا بالصفة، الإجراءات، الآجال، الاختصاص.

أولا: من حيث صفة مباشرة دعوى التعويض.

يحق لكل من يدعي حقا بالتعويض رفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة، وإذا كانت المبدأ هو السماح لكل مطالب بحق أن يتقدم بدعواه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا أنه يشترط لسماعها وقبولها أن تتوافر صفة الإدعاء في هذا الصدد استقر القانون والفقه على مبدأ مفاده: " لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة"[2]، ومنه فمن يكتسب الصفة في الإدعاء هم كالآتي:

المتضرر وذوي الحقوق:

كما أشرنا سابقا يعتبر المستهلك المتضرر صاحب الحق في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو بماله إذا ما توافرت فيه أهلية الثقاضي [3] فمن الشروط الواجب توافرها لرفع المتضرر دعواه أمام الجهات القضائية الأهلية، وما يدل على ذلك ما جاء في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على انعدام الأهلية للخصوم"[4] والأهلية المشترطة هنا هي أهلية الأداء، وذلك ببلوغه سن الرشد القانوني المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة" [5] وحسب قواعد القانون المدني

---

[1]– المادة 182 مكرر من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[2]– خميس سناء، المرجع السابق، ص105.

[3]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص215.

[4]– المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008.

[5]– المادة 40 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

الجزائري فإن مدلول المضرور يجب أن لا يقتصر على الضحية المباشر الذي لحقه الأذى من أضرار المنتوجات بل يشمل أيضا غير المباشرين من الفعل الضار أي المتضررين بالارتداد التي سبق وأن أشرنا إليهم سابقا، ضمن أنواع الأضرار[1]

2- النيابة العامة:

عند ثبوت وقوع مخالفة، أو جنحة أو جناية ضد المستهلكين، تثبت الصفة للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع والمدافعة عن نظامها العام، وغالبا ما يكون ذلك بعد إبلاغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين أو بعد إحضارها من قبل أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بعد معاينتها للمخالفة. [2]

3- جمعيات حماية المستهلك: يمكن أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني في دعوى التعويض التي ترفع ضد المتدخل نظرا لوجود متضرر من منتوج معيب وثبوت تمتعها بالصفة القانونية لذلك، لكن بتوفر ثلاث شروط:

- تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية.
- أن يكون المتسبب في هذه الأضرار نفس المتدخل بمعنى أن تكون الأضرار ناتجة من متدخل واحد وليس أكثر.
- أما الشرط الأخير فهو أن تكون هاته الأضرار ذات أصل مشترك مثال ذلك "تضرر مجموعة من الأشخاص من منتوج غذائي طرحه المتدخل للتداول، كحادثة الكاشير الفاسد في سطيف"[3]

ثانيا : من حيث إجراءات مباشرة دعوى التعويض.

إذا أخل المتدخل بأحد التزاماته اتجاه المستهلك وكان مرتبط بارتكابه لفعل مجرم ،يكون للمتضرر من الفعل الضار أن يختار بين رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية وأمام المحكمة المدنية للفصل فيها، فإذا لجأ إلى المحكمة الجزائية في هذه الحالة يمكن أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى ويستوى هنا أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو بالتبعية، كما

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص216.

[2]- المرجع نفسه، ص218.

[3]- خميس سناء، المرجع السابق، ص107.

يستفيد المتضرر من اتساع في مجال المطالبة القضائية وذلك بجواز مقاضاة المدعى عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وشمولها كافة الأضرار المادية منها والمعنوية. [1]

أما إذا تأسس المضرور كطرف مدني عن طريق التدخل، بعدها تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية، حيث يتدخل المضرور في الدعوة بعد إبلاغه برفعها، ومن الناحية العملية يبدو أن هذا الطريق هو الأكثر قبولا لدى المستهلك المتضرر خاصة عندما لا تساعده وسائل الإثبات للوقوف على العيوب الواردة في المنتوج الذي انتح الضرر، وندخل المدعي المدني المتضرر يكون إما أمام هيئات التحقيق أو أمام هيئات الحكم قبل الجلسة أو أثناءها بعد أن تبدي النيابة العامة طلبها في الموضوع[2] وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[3]

ثالثا: من حيث أجال مباشرة دعوى التعويض.

حسب المشرع الجزائري حُدِّد أجال رفع دعوى التعويض بخمسة عشر سنة كاملة، وهي مدة طويلة يستفيد منها المتضرر من منتوج معيب وفقا لنظام المسؤولية المستحدثة للمنتج مقارنة بالمدة التي حددها المشرع للمشتري المرتبطة بعقد في مجال قواعد ضمان العيوب الخفية والمقدرة بسنة من يوم التسليم الفعلي. وتنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[4]، وإن مدة التقادم تحسب من تاريخ وقوع العمل الضار لا من يوم معرفة العيب من قبل المتضرر التي مدة طويلة تخدم مصلحة المتضرر والذي قد يؤثر سلبا على المنتج، إذ يكون من خلالها مهدد بخطر رفع الدعوى عليه.[5]

رابعا: من حيث الاختصاص.

سنبين في إطار هذه الدعوة الاختصاص النوعي والإقليمي الجهات القضائية المختصة:

---

[1]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص225.

[2]– خميس سناء، المرجع السابق، ص117

[3]– المادة 72 من القانون 19–10 الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[4]– المادة 133 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[5]– خميس سناء، المرجع السابق، ص115–116.

1- الاختصاص النوعي: حيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة ." أفضل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع. غير أنه في المحاكم التي لم ينشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية" [1]. إذ نجد أحد طرفها شخص عادي والطرف الآخر تاجر، الأمر الذي يفتح إمكانية اختصاص القسم التجاري للفصل في مثل هذه المنازعة وفي هذا الصدد نميز بين حالتين:

أ)- إذا كان المدعي تاجر والمدعي عليه شخصا مدنيا فالقسم المدني هو المختص وليس القسم التجاري.

ب)- إذا كان المدعي شخصا مدنيا والمدعي عليه تاجرا، فيرفع دعواه أمام القسم التجاري. كما يمكن أن يكون أمام قضية مدنية فعلها يشكل جناية فيعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الموجودة بالمجلس القضائيي الذي يقع في دائرته مكان وقوع الفعل وفقا للمادة 248 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها"[2]. وفي الأخير يمكن القول بأن اختصاص المحكمة المدنية يكون في حالة عدم وجود تجريم الفعل المؤدي للضرر.

الاختصاص المحلي:

لقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي (الإقليمي) بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه حيث تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه"[3] وبخصوص دعوى التعويض تطبق نفس القواعد فيتم النظر إلى مكان وقوع الفعل الضار وذلك في المادة 39 الفقرة 02 تنص على أنه "ترفع الدعاوى المتعلقة المواد

---

[1]- المادة 32 من قانون08-09 االمتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ، سالف الذكر.

[2]- المادة 248 من قانون 19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3]- المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سالف الذكر.

المبينة أمام الجهات القضائية الآتية في مواد التعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار" [1].

[1]– المادة 39 من 19–10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

المبحث الثاني: حالات نفي مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك.

يقصد بحالات نفي مسؤولية المنتج، هي التي يكون فيها للمسؤول إمكانية التخلص من تحمل مسؤوليته، وتختلف أسباب دفع أو نفي هذه المسؤولية بحسب اختلاف الأساس التي تبنى عليه، حيث إذا كانت مبنية على أساس الخطأ يكون المنتج في هذه الحالة مطالبا بإثبات السبب الأجنبي لنفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت مبنية على أساس المخاطر، فإن المتدخل أو المنتج مطالب بإثبات الضرر المنسوب لعيب في المنتوج [1]، ولدراسة الأسباب التي تعفي المتدخل من مسؤوليته تناولنا الحالات العامة لدفع هذه المسؤولية في (المطلب الأول) والحالات الخاصة لدفع أو نفي هذه المسؤولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحالات العامة لنفي مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك.

يشترط لقيام مسؤولية المنتج توفر شروطها، وان يثبت المستهلك للمتضرر العلاقة السببية بين العيب والضرر، أن يكون العيب هو السبب في وقوع الضرر، غير أن المسؤول لا يسال إلا عن الأضرار التي نتجت عن خطئه، فإذا اثبت أن الضرر لم ينشأ عن خطئه، بل عن سبب أجنبي لا يد له فيه، هنا تنتفى مسؤوليته وكذلك يمكن أن تنتفي هذه المسؤولية بتقادمها[2].

الفرع الأول: دفع مسؤولية المتدخل من خلال السبب الأجنبي.

سبق القول أن المنتج يقوم بنفس المسؤولية في جانبه من خلال قطع العلاقة السببية عن العيب والضرر بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وخطأ الغير وخطأ المضرور والذي يعتبر من الأسباب العامة لنفي المسؤولية حيث نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه" إذ اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بالتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[3]

---

[1]– كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات التعويض للمتضرر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص177.

[2]– زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص334.

[3]– المادة 127 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو الحادث الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، ويؤدي مباشرة إلى إحداث الضرر وهو أمر لا ينسب المدين ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام بالمسؤولية.[1]

مثل وقوع حادث لأول مرة كإصابة أحد المستهلكين بحساسية من جراء استعمال دواء وهذه الظاهرة لم تحدث من قبل وعليه المتدخل يمكن أن يدفع مسؤوليته ب:

-عدم التوقع.

-استحالة دفع الضرر، حيث لا تكليف مع المستحيل.

- خروج الحادث عن نطاقه، أي أن الضرر، لا يتصل بالمنتوجات محل المساءلة ولا بالمشروع الصناعي بأكمله.[2]

إذا لدفع مسؤولية المنتج من خلال القوة القاهرة يجب أن تتوفر العناصر التالية:

-عدم إمكانية التوقع، واستحالة الدفع وصفته الخارجية.

وعليه إذا توافرت عناصر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وكان السبب أمر خارجي ومستقل تماما عن المنتوج، فانه يعفى كليا ويزاح عن المتدخل عبئ المسؤولية شريطة أن لا يكون العيب قد أسهم في إحداث الضرر، ومثال ذلك نشوب حريق أو وقوع زلزال أو انفجار الجهاز الكهربائي على إثر ارتفاع ضغط التيار. لكن إذا أسهم العيب في إحداث الضرر هنا لا تصبح وحدها القوة القاهرة المسببة للضرر، بل ينسب هذا الأخير كذلك للعيب فيصبح المتدخل مسؤولا عما ينجم من أضرار بتعويض كامل.[3]

ثانيا: خطأ المتضرر

يمكن للمتدخل أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أن سبب حدوث الضرر هو فعل المتضرر، أو أن هذا الفعل قد زاد من الضرر ويتحمل المتضرر نتيجة أفعاله، أي يشترك مع المتدخل في المسؤولية بقدر مساهمته في الضرر[4] أي دفع مسؤولية المتدخل في حالة اشتراكه مع المضرور في الخطأ تكون بقدر خطأ هذا الأخير ، فيعفى المتدخل من المسؤولية إذا كان

---

(1)- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص343.

(2)- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص290.

(3)- علي فتاك، المرجع السابق، ص400.

(4)- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤوليات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015، ص64.

المتضرر منفرد في خطئه المحدث للضرر، ويجب أن يكون هذا الخطأ فاضحا وجسيما ولا يعذر، ومن أمثلته أن يستعمل المستهلك هاتفه المتباع حديثا قبل أن يشحنه مسبقا بالمدة المطلوبة في دليل الاستعمال أو عدم تقيُّده بالتحذيرات المقدمة من طرف المتدخل من خلال قيامه بالإعلام بخصوص كيفيات وطرق كفيلة للاستعمال[1].

وتُخفف مسؤولية المتدخل إذا كان مشتركا مع مضرور، إذ يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض في جانب المتدخل إذا كان المشترك مع المستهلك في الخطأ، وكذلك تخفف هذه المسؤولية إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار إذ يصبحون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون قيمة التعويض متساوية فيما بينهم، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في هذا الالتزام (التعويض) بحيث تنص المادة 177 من القانون المدني على ذلك على أنه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"[2] كما تنص المادة 126 أيضا على أنه" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض" [3]، وعليه فإن اجتماع خطأ المتضرر وخطأ المسؤول يضعنا أمام حالتين هما:

الحالة 01: استغراق خطأ احدهما في الآخر.

أي كل من المستهلك والمتدخل قد اخطأ، ولكن خطأ احدهما جسيم عن الآخر، هنا الاعتداء يكون بالخطأ الجسيم يجب أن يكون الخطأ أقل جسامة، فإذا كان خطأ المتدخل يستغرق خطأ المضرور لا تدفع مسؤوليته إما إذا حدث العكس فتدفع المسؤولية.

الحالة02: الخطأ المشترك.

هناك مجال لفصل الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وتقتضي قواعد العدالة أن يتحمل المضرور تباعات خطئه بقدر إسهامه في وقوع الحادث، ويتحمل المتدخل عبئ التعويض بدرجة مشاركة خطئه في حدوث الضرر[4]، ومن مظاهر خطأ المتضرر ما يلي:

---

[1]– علي فتاك، مرجع سابق، ص402.

[2]– المادة 177 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]– المادة 126 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، نفس المرجع.

[4]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص296.

- **الاستعمال الخاطئ للمنتوج:** وذلك إذ استعمل المستهلك المنتوج بطريقة غير عادية، وفي غير الغرض المخصص له مثل استعمال المضرور الكحول الطبي بمثابة مشروب كحولي لكن في هذه الحالة إذا أبلغ المضرور المنتج بالاستعمال الذي ينوي توجيهي السلعة إليه ووافقه هذا الأخير هنا يسقط دفع المتدخل بخطأ المضرور.

- **استعمال السلعة قبل التحقق من صلاحيتها:**

يمكن دفع المسؤولية عن المتدخل إذا لم يقصر في فحص تاريخ صلاحية السلعة وأظهره بشكل بارز ولكن المستهلك لم يتحقق من صلاحية المنتوج الذي قام باستهلاكه ولم ينتبه إلى انتهاء الصلاحية، هنا يصبح المستهلك مخطئ بعدم فحصه للمنتوج إلا أن بعض الفقه لا ينزل إهمال المستهلك هذا منزلة الخطأ الجسيم بحيث يسمح للمتدخل بالتحلل من مسؤوليته.[1]

ثالثا: خطأ الغير.

يعفى المتدخل من المسؤولية إذا اثبت أن حدوث الضرر أو جانب منه كان سببه خطأ الغير أو أسهم فيه، وذلك نظرا لتعقيد عملية تصنيع السلعة وتدخل عدة مؤسسات إنتاجية في توظيب المنتوج وكذا الوسطاء في عملية توزيع وطرح السلعة للاستهلاك والغير يقصد به هنا كل شخص من غير المتضرر والمنتج، ومن غير ما يسال قانونا أو اتفاقا، مثل الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الخام، أو بعض الآلات التي تسهم في تركيب المنتوج أو المركب للجهاز، وكذا الموزع أو المخزن السلعة في ظروف غامضة وغير ملائمة، وعليه فإن المتدخل يدفع عنه المسؤولية إذا كان سبب الضرر الوحيد هو خطأ الغير[2]. غير أنه ليس بالأمر السهل، حيث أنه يصعب تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب، أي المسؤول عن الضرر، أما إذا كان سبب الضرر خطأ المتدخل والغير معا هنا المتدخل لا يتحمل وحده المسؤولية بل يتقاسمها بالتساوي مع الغير إلا إذا كان ممكنا تحديد درجة جسامة خطأ كل منهما، عندئذ يُسأل كل واحد منهما حسب جسامة خطئه[3]. وإذا اشترك كل من فعل الغير وخطأ المتدخل وخطأ المضرور في إحداث الضرر للمستهلك، هنا العبرة بالخطأ الجسيم الذي يستغرق بقية الأخطاء العمدية الأخرى، أي صاحب أجسم خطأ هو المسؤول عن التعويض، يعني في حالة انفصال كل خطأ

---

[1]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص294–295.

[2]– بن زادي نسرين، مرجع سابق، ص65.

[3]– حورية زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص340.

عن الآخر وكان إسهام كل خطأ يقدر معين في إحداث الضرر، هنا التعويض يكون بحسب درجة الضرر الناتج عن الخطأ[1]

الفرع الثاني: نفي مسؤولية المتدخل بتقادم دعوى التعويض.

المتدخل في إطار علاقته بالمستهلك يتحمل المسؤولية عن الالتزامات التي يتحملها كالالتزام بالضمان والمطابق والتأمين وغيرها من الالتزامات التي ترتب المسؤولية في جانبه، والتي يمكن للمستهلك من خلالها الحصول على التعويض عما لحق به من أضرار جراء إخلال المتدخل بالتزاماته، أي أن المتدخل عند إخلاله بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه تقوم مسؤوليته. وهذه المسؤولية تتقادم بحسب الالتزام، نجد في هذا الصدد المشرع الجزائري ينص في المادة 308 من القانون المدني على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر 15 سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون "[2]، إلّا أنه ترد استثناءات على هذه القاعدة فيما يخص مسؤولية المتدخل منها:

أولا: تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية.

من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل الالتزام بضمان العيوب الخفية، وهذا الالتزام له مدة محددة ينقضي فيها، حيث يمكن للمستهلك قانون أن يعود المتدخل بدعوى الضمان في حالة إخلاله به خلال هذه المدة، وكما أن لهذا الالتزام أجل يجب أن ينقضي فيه كذلك لدعواه أجل تسقط فيه بالتقادم " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم، متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه "[3].

ومدة سنة لتقادم دعوى الضمان تعتبر قصيرة، ترجع حكمة المشرع في سنها لاستقرار المعاملات وتسهيل الإثبات للمضرور وبالتالي حصوله على التعويض في مدة قصيرة، وكذلك

---

[1]– بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص65.

[2]– المادة 308 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[3]– المادة 383 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، نفس المرجع.

إطمئنان المتدخل حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول يتعذر بعدها إثبات قِدم العيب[1] .

ثانيا: بواسطة التأمين وتقادم دعواه.

المقصود بدفع مسؤولية المتدخل بواسطة التأمين هو أن يغطي التأمين المسؤولية عن الفعل الشخصي وكذلك عن فعل الغير، حيث يلتزم المؤَمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة بسبب خطأ غير متعمد من المؤمن له أو التي يحدثها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته[2] ويكون التزام المؤمن بمقتضى عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر متى تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أيً دفوع مالية أخرى، وأوجب المشرع الجزائري على المتدخل اكتتاب تأمين وفقا للمادة 132 تنص على أنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا" [3]، وذلك بتغطية مسؤوليته اتجاه المستهلكين عن الأخطار والأضرار التي تسببها منتوجاته المتمثلة في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف البدني والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أي مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين، أما المخاطر التي يغطيها التأمين فهي الحوادث المستقبلية محتملة الوقوع التي لا دخل لإرادة الأطراف في حدوثها والتي يكون محلها مشروعا وتمس بكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل الأضرار المعينة بالتعويض في الأضرار الجسمانية المادية والمالية دون الأضرار المعنوية.[4] والمتدخل يتخلص من عبئ مسؤوليته عن فعل منتجاته المعيبة من خلال حلول المؤمن محله ليتحمل هذا العبئ متى كان الخطأ الصادر منه غير عمدي أما إذا كان الخطأ صادر من أشخاص يكون المؤمن له (المستهلك) مسؤولا عنهم فإن المؤمن يتحمل عبء التعويض ولو كان الخطأ عمديا.

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص335.

[2]– كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص181–182.

[3]– المادة 132 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[4]– علي فتاك، مرجع سابق، ص427.

وتتقادم دعوى التأمين بثلاثة (3) سنوات يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ الحادث، غير أن هذا الأجل لا يسري في حالة حصول كتمان أو تصريح كاذب بشأن الخطر المُؤمن عليه إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.[1]

المطلب الثاني: الحالات الخاصة لدفع مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك.

نظرا للطبيعة الخاصة للعلاقة الموجودة بين المتدخل والمستهلك في عملية طرح المنتوجات في الأسواق وما تحدثه هذه الأخيرة من أخطار وأضرار فانه يمكن للمستهلك أن يحمل المتدخل المسؤولية نتيجة لما لحقه من أذى، ويقابل هذا الحق حق المتدخل في دفع هذه المسؤولية ولكن لظروف وأسباب خاصة، كدفعها بعدم توفر شروطها في الفرع الأول و دفعها لخضوعه للقواعد الآمرة وكذا استحالة تنبئيه بمخاطر التطور العلمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دفع ونفي مسؤولية المتدخل في التعويض.

يعتبر المتدخل غير مسؤولا عن التعويض في حالة توفر بعض الشروط التي تعفيه عن ذلك وهي كالتالي:

أولا: عدم طرح المنتوج للتداول: بحيث يعرف أن التداول هو كل تخلي إرادته عن حيازة المنتوج وعلى المتدخل دفع ونفي هذه المسؤولية من جانبه عند إثبات أن السلعة لم تعوض للاستهلاك ولو ادعى بها المستهلك، أو أن يثبت أنها عرضت رغما عن إرادته، كسرقتها أو اختلاسها أو خيانة المؤمن عليها[2].

ثانيا: عدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح: يستطيع المتدخل أن يتحلل من المسؤولية إذا لم يكن القصد من وراء طرح منتوجاته للتداول هو الربح السريع واستطاع إثبات ذلك، وكذا لم يكن هدفه ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي، فإذا أثبت أن السلعة معدة فقط بقصد إجراء التجارب أو لأغراض شخصية وليس للبيع أو للاستهلاك هنا لا يكون المتدخل مسؤولا[3]

ثالثا: عدم وجود عيب في المنتوجات قبل طرحها للتداول: حيث تنص المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 90-266 على أنه " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ، أو من أي خطر ينطوي عليه،

---

[1]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص182.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص398.

[3]- خميس سناء، المرجع السابق، ص142.

ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"[1] وتنص المادة 06 من نفس المرسوم على أنه " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 03 أعلاه"[2] وهذا العيب يؤدي حتما إلى ضرر بالمستهلك عند عدم إصلاحه، لكن المتدخل يستطيع أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها العلاقة السببية بين العيب والضرر، وذلك بإثباته خلو السلعة من العيب وقت طرحها للتداول، أو يثبت أن العيب لحقه بعدما طرحت السلعة في السوق[3]، فعلى المتدخل التخلص من مسؤولية المنتوج بإثبات ما يلي:

- عدم تعييب المنتوج وقت عرضه للتداول.
- عدم احترام مقاييس التخزين والتسويق للسلعة.
- إن السلعة وقت إنتاجها اتبعت في مراحل إنتاجها المختلفة كل الطرق العلمية والمعايير التقنية، وأن العيب يرجع لمخاطر النمو.[4]

الفرع الثاني: دفع مسؤولية المتدخل بخضوعه لقانون واستحالة تنبيئه بمخاطر التطور العلمي.

المتدخل يكون مسئولا أمام المستهلك سواء قانونا من خلال ما يلتزم به من ضمانات وواجبات أو عن العيوب التي يفرزها التطور العلمي واستحالة أن يتنبأ بها عند طرح منتوجاته في الأسواق وما يترتب عنهما من أضرار تمس بأمن وسلامة المستهلك، لكن يمكن أن يدفع من جانبه هذه المسؤولية إذا اثبت عدم مخالفته وخرقه القواعد الآمرة في القانون وصعوبة استحالة تنبئيه بمخاطر التطور العلمي.

أولا: دفع مسؤولية المتدخل بخضوعه للقانون.

القانون يلزم المتدخل في كثير من الأحيان بالتقيد ببعض المواصفات في معظم منتوجاته، حيث تقوم مسؤوليته بوجود خضوعه لها وعدم مخالفتها حتى ولو لم تلبي رغبات المستهلكين، وفي بعض الأحيان يمكن أن تلحق بهم نوعا من الأضرار، وهنا المتدخل يستطيع أن يدفع هذه

---

[1]– المرسوم التنفيذي 266/90 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .سالف الذكر.

[2]– نفس المرسوم.

[3]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص358.

[4]– ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص146.

المسؤولية بإثبات أن العيب يرجع إلى القواعد التي لم يكن باستطاعته مخالفتها، أي عليه احترام القواعد القانونية التي تلزمه بصناعة منتوج بمواصفات معينة، ولو قصد بمخالفته أن يحسن تلك المواصفات ويخفيها.[1]

لكن إذا اثبت المضرور عدم قيام المتدخل بعلاج العيب، لا يمكنه التمسك بهذا الدفع لنفي مسؤوليته بموجب نصوص التشريع وكذلك في حالة تحديث التنظيم الحد الأدنى للمواصفات فالمتدخل إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى للمواصفات المقرر وبالرغم من كونها ملزما بالحد الأدنى لا يستطيع الاحتجاج بهذا الأخير لدفع مسؤوليته، ومثال ذلك تحديد المشرع الجزائري بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع في نسبة البروتين التي يستلزم توافرها في المستحضرات الموجهة للرضع والمتكونة أساسا من مستخلص بروتينات الصوجا والتي يكون بإمكان المنتج أن يزيد نسبة البروتينات، الأمر الذي يترتب تحسين نوعية المنتوج لكن هذا الأمر غير مقبول، فزيادة البروتين عن حده الأدنى، أمر مرفوض[2].

ثانيا: دفع ونفي مسؤولية المتدخل باستحالة تنبيئه بمخاطر التطور العلمي.

عندما تشهد الأسواق تنوع وتجدد للمنتوجات جراء ما يفرزه التطور العلمي، وبالتالي يستحيل على المتدخل أن يعلم بما يمكن أن يحدثه منتوجه من أضرار تلحق المستهلك في أمنه وسلامته. فهل يعتبر المشرع الجزائري مخاطر التطور العلمي سببا لنفي مسؤولية المتدخل أم لا؟ هذا الدفع يعتبر حديثا نسبيا وهو يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتوجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافه قبل ذلك[3]. كما أشار المشرع الجزائري إلى مخاطر التطور العلمي التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوجات في التداول وهناك عدة مواضيع في هذا الأمر[4] وهي كالتالي :

---

[1]– كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص186.

[2]– خميس سناء، المرجع السابق، ص143.

[3]– ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص150.

[4]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص300.

– ما يتعلق بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني، حيث يمكن تعديل قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل، لكن لا يمكننا تعميم هذا المصطلح على جميع المنتوجات كون المشرع خص به مواد التجميل والتنظيف البدنية فقط. كما تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-04 المتعلق بالمواد المعدة على أنه " يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة ويمكن في الظروف العادية والمتوقعة لاستعمالها.

– أن تنطوي على خطر بالنسبة إلى صحة الإنسان.

– أن ينجز عنها تغيير غير مقبول في تركيب الأغذية أو فساد خصائص العضوية الثابتة كما يحضر إنتاجها أو استيرادها أو حيازتها يقصد بيعها" [1]، والتمسك بمخاطر النمو كسب معفى من مسؤولية المتدخل كما يجب على المتدخل باتخاذ الإجراءات المناسبة من اجل الوقاية من أثره الضارة، وهو ما يعرف بمبدأ الحيطة والحذر .كما أن المشرع الجزائري لم ينص على مخاطر التطور العلمي كسبب من الأسباب المعفية لمسؤولية المتدخل، وذلك لا يعني عدم الأخذ به لأنه يمكن أن توضع مخاطر التطور العلمي في دائرة السبب الأجنبي وتطبق عليها القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية[2].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 03 رجب عام 1411هـ الموافق 19 يناير سنة 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات التنظيف هذه المواد. صادر في 07 رجب عام 1411هـ جريدة رسمية عدد 04.

[2]– كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص186.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع آليات التعويض عن الأضرار المترتبة عن الجرائم الماسة بالمستهلك وبعد تطرقنا لعرض بعض صور الجرائم، نشير إلى أنه لا يمكن الإلمام بجميع جوانب هذه الجرائم كونها في تجدد مستمر، ولقد تناولنا هذه الجرائم لتبيان الأضرار المترتبة عنها التي تستوجب بالضرورة قيام مسؤولية المتدخل، وما ينجر عنه من تعويض. فالمشرع الجزائري حاول حصر أهم هذه الجرائم خاصة في القانون رقم 18_09 لحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، الذي من خلاله جرم جميع الأفعال التي تشكل خطرا على أمن المستهلك وسلامته وفرض المشرع عدة جزاءات وعقوبات على من يرتكبها، محاولة لردعه ووقاية المستهلك. غير أن هذه الجزاءات لا تكفي أحيانا بل يجب على المستهلك أن يحصل على تعويض من جراء الأضرار التي لحقته فهناك تنوع في الأضرار المشمولة بالتعويض الضرر المادي والضرر المعنوي فلحصول المستهلك على التعويض يستوجب قيام مسؤولية المتدخل، والتعويض يمكن أن يكون عينيا وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار، وإذا تعذر التعويض العيني، يمكن أن يكون التعويض بمقابل الذي يكون على حالتين، الحالة الأولى نقدي، فيكون التعويض مبلغا من النقود يدفعه المسؤول، أما الحالة الثانية، يكون التعويض غير نقدي وذلك في حالة حكم معين على سبيل التعويض من طرف المحكمة ومن حيث أطراف التعويض، فهناك المسؤولين والمستفيدين من التعويض، فالمسؤول الرئيسي هو المتدخل المتسبب للضرر لكن في حالة انعدام المسؤول الرئيسي وكان الضرر جسماني، ولم يكن للمتضرر يد فيه يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عن هذا التعويض كما يمكن أن تكون شركات التأمين مسؤولية كذلك، أما المستفيد من التعويض فهو المتضرر سواء الذي يربطه مع المنتج عقد أو الغير المتعاقد مع المنتج، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك وفقا للقانون رقم 18_09 لحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر طلب التعويض والتعويض يمكن أن يقدر قانونا أو اتفاقيا، وإذا لم يحدد بإحدى هاتين الطريقتين يتولى القاضي تقديره. وعند قيام المسؤولية يمكن للمتدخل دفعها أو التخلص منها، وتختلف أسباب دفع مسؤولية من أسباب

عامة وأسباب خاصة وذلك بحسب اختلاف الأساس الذي تبنى عليه، حيث أنها إذا كانت مبنية على أساس الخطأ يكون المنتج في هذه الحالة مطالبا بإثبات السبب الأجنبي لنفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر أما إذا كانت مبنية على أساس المخاطر فإن المتدخل مطالب بإثبات أن الضرر غير منسوب لعيب في منتوجه، ويجب أيضا على جمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بتوعية واسعة للمستهلكين لمعرفة حقوقهم خاصة ما تعلق منها بحقهم في الحصول على التعويض، وذلك بمنشورات أو نشرات خاصة عبر شاشة التلفاز أو غيرها من الرسائل التقصير عبر الهاتف، وذلك حتى تضع المستهلكين في الصورة وتجنبهم الوقوع في مختلف الجرائم التي يسببها المتدخل بأخطائه، وتلحق أضرارا بهم. كما نجد أن المشرع الجزائري قام بالإلمام بموضوع حماية المستهلك حيث تجريم الأفعال وإحاطاتها بجزاءات منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي أو ما يطلق عليه بالتعويض. وفيها يخص حالات دعوى التعويض نجد أن المشرع أخضعها للقواعد خاصة وقواعد عامة.

المراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1- القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004 الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

2-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بقانون التأمينات جريدة رسمية العدد 13 الصادرة في 07 شوال 1415هـ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

3-القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428الموافق ل 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد31.

4-القانون رقم 18_09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون 03-09 لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

5-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 19-10 المؤرخ في04 ربيع الثاني عام 1441هـ الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019م الصادر بتاريخ 18 ديسمير 2019 الجريدة الرسمية العدد 78.

6-االقانون من الأمر رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتضمن تعديل بالأمر156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في 24 جمادى الأولى 1443هـ الموافق لديسمبر2021، جريدة رسمية العدد99.

ب-المراسيم:

1-المرسوم تنفيذي 90-266 مؤرخ في 1990/09/15، يتعلق بضمان المنتوجات وخدمات الجريدة الرسمية العدد 40 صادرة في 09/19/ 1990.

2-المرسوم التنفيذي 366/90، المؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم المنتوجات غير المنزلية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد05، مؤرخة في 1990/01/31.

3-المرسوم تنفيذي 90-39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410هـ الموافق ل 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 04 رجب عام 1410هـ الموافق ل31 يناير سنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 05.

4-المرسوم التنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 03 رجب عام 1411هـ الموافق 19 يناير سنة 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات التنظيف هذه المواد. صادر في 07 رجب عام 1411هـ جريدة رسمية عدد 04.

المؤلفات والكتب:

أ-الكتب باللغة العربية:

1_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الاقتصادية، دار الهومة، الجزائر، ط2، 2006.

2_أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1994.

3_أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائة للمستهلك في القوانين الخاصة ط1، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2008.

4–بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام 09–03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013.

5–بن سخرية كريم، المسئولية المدنية للمنتج وآليات التعويض للمتضرر، دار الجامعة الجزائرية، الجزائر، 2013.

6–بولحية بوذسيس، القواعد العامة لحماية المستهلك ومسؤولية مترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2000.

7–ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد و الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8–خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الإسكندرية2008.

9–رضا متولي وهدان، الخداع الإعلامي وأثره في معيار التدليس(دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي)، ط1، دار الفكر، مصر 2008.

10–زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11–سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 199.

12–عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، مصر، 1998.

13–عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ج1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

14–عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، طبعة 1976.

15–علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

16–فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر2014.

17–قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

18-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر ط، 2006.
19-محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
20-محمد محمد عبدو إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة مع القانون الإجرامي، مصر.
21-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، الجزائر، 2012.
22-منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة العقابية، دار العلوم للنشر، عنابة طبعة 2006.
23-ناصر فتيحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ط1، عدد1، 2002 .

ب-الكتب باللغة الفرنسية:

1-(J). Majuer, et (Ph) comte, droit pénal des affaires ,ed,Armand colin, 1998 , 2eme .

الرسائل والمذكرات:

أ- **الرسائل:**

1-بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة تلمسان2010.
2-حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة رسالة شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2012.
3-حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة رسالة شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2012.
4-خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2013.

5-مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر.
6-ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، الجزائر 2010.

ب-المذكرات:

7-بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة البويرة الجزائر، 2013.
8-بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤوليات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015.
9-بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، الجزائر2015.
10-حبيبة عالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، 2003.
11-حدوش كريمة، الإلتزام بالإعلان في إطار القانون 03-09 لحماية المستهلك وقمع الغش، ، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012.
12-خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2015.
13-شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

14-صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03-09 لحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.
15-طرافي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم 03-09 لحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة البويرة، الجزائر، 2013.
16-عزيز بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة الجزائر، 2015.
17-مرجي رشيد، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قانون عام، جامعة البويرة، الجزائر.

أ-مقالات ومداخلات:

1-حاتم عبد الرحمن، مداخلة تحت عنوان "التجريم الوقائي العام" أمال ومعوقات، ملحق مجلة الحقوق الكويتية ج2، مجلس النشر - 2003 - 2004.
2-خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2010.

الفهرس

المقدمة	**01**
الفصل الأول: الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: الاعتداء الغير المباشر بأمن وسلامة المستهلك	**07**
المطلب الأول: إخلال المتدخل بالالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع.	**07**
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان.	**08**
أولا: شروط الالتزام بالضمان.	**08**
ثانيا: أنواع الالتزام بالضمان.	**09**
الفرع الثاني: أركان جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالضمان.	**11**
أولا: الركن المادي لجريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالضمان.	**11**
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالضمان.	**15**
المطلب الثاني: إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام.	**15**
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام.	**15**
أولا: شروط الالتزام بالإعلام.	**16**
ثانيا: وسائل الالتزام بالإعلام.	**16**
الفرع الثاني: أركان جريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام.	**17**
أولا: الركن المادي لجريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام.	**17**
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام.	**21**
المطلب الثالث: الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوجات.	**21**
الفرع الأول: الإخلال بإلزامية الرقابة.	**21**
أولا: إخلال المنتج بإلزامية الرقابة.	**22**
ثانيا: إخلال المستورد بإلزامية الرقابة.	**23**
الفرع الثاني: التدابير الإلزامية بعد الإخلال بالمنتوجات.	**23**
أولا: الإيداع والحجز.	**24**

ثانيا: السحب والتوقيف المؤقت للنشاط.	**24**
المبحث الثاني: الاعتداء المباشر على أمن وسلامة المستهلك.	**26**
المطلب الأول: الخداع بأمن وسلامة المستهلك.	**26**
الفرع الأول: ماهية الخداع.	**26**
أولا: تعريف جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.	**26**
ثانيا: نطاق جريمة الخداع.	28
الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع وعقوبتها.	**29**
أولا: الركن المادي لجريمة الخداع.	**29**
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الخداع.	**31**
ثالثا: عقوبة جريمة الخداع.	**32**
المطلب الثاني: جريمة الغش بأمن وسلامة المستهلك.	**33**
الفرع الأول: ماهية جريمة الغش.	33
أولا : نطاق جريمة الغش.	34
الفرع الثاني: أركان جريمة الغش.	**35**
أولا: الركن المادي لجريمة الغش.	**35**
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الغش.	**36**
ثالثا: الجزاء المترتب على جريمة الغش.	**37**
المطلب الثالث: جنح وجنايات التقصير في أمن وسلامة المستهلك والمنتوجات.	**38**
الفرع الأول: التقصير في أمن وسلامة المنتوجات.	**38**
أولا: صور الخطأ في عدم الالتزام بالأمن والسلامة.	**38**
ثانيا :صور الخطأ العمدي للمتدخل.	**40**
الفرع الثاني: التقصير في أمن وسلامة المستهلك.	**41**
أولا :إخلال بواجب الرقابة وعدم مراعاة الأنظمة.	**41**
ثانيا: حدوث الضرر الجسدي.	**42**

الفصل الثاني: أحكام قيام مسؤولية المتدخل للتعويض من الأضرار الماسة بالمستهلك	
تمهيد	**44**
المبحث الأول: قيام مسؤولية المتدخل لتعويض الأضرار الماسة بالمستهلك.	**45**
المطلب الأول :أركان قيام مسؤولية المتدخل.	**45**
الفرع الأول :وجود عيب في المنتوج.	**45**
أولا: تعريف العيب في المنتوج.	**45**
ثانيا: عملية طرح المنتوج للتداول.	**47**
ثالثا: تقدير العيب الموجب لمسؤولية المتدخل.	**47**
الفرع الثاني: ركن الضرر.	**48**
أولا :تعريف الضرر.	**48**
ثانيا: أنواع الأضرار المشمولة بالتعويض.	48
المطلب الثاني: العلاقة السببية بين العيب والضرر.	50
الفرع الأول: عناصر قيام العلاقة السببية.	**51**
أولا: العنصر المادي.	**51**
ثانيا: العنصر المعنوي.	**51**
الفرع الثاني: عبئ إثبات العلاقة السببية.	**51**
المطلب الثالث: ماهية التعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك.	**52**
الفرع الأول: مفهوم التعويض.	**52**
أولا: تعريف التعويض.	**52**
ثانيا: أنواع التعويض.	**53**
ثالثا: أطراف التعويض.	**54**
الفرع الثاني: تقدير التعويض ومدى وجوبه.	**58**
أولا: تقدير التعويض.	**58**
ثانيا: مدى وجوب تعويض.	**59**

الفرع الثالث: مباشرة دعوى التعويض.	**61**
أولا: من حيث صفة مباشرة دعوى التعويض.	**61**
ثانيا :من حيث إجراءات مباشرة دعوى التعويض.	**62**
ثالثا: من حيث آجال مباشرة دعوى التعويض.	**63**
رابعا: من حيث الاختصاص.	**63**
المبحث الثاني: حالات نفي مسؤولية المتدخل للتعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك.	66
المطلب الأول: الحالات العامة لنفي مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك.	**66**
الفرع الأول: نفي مسؤولية المتدخل في التعويض من خلال عدم وجود عيب في المنتوج.	**66**
أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.	**67**
ثانيا: خطأ المتضرر.	**67**
ثالثا: خطأ الغير.	**69**
الفرع الثاني: نفي مسؤولية المتدخل بتقادم دعوى التعويض.	**70**
أولا: تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية.	**70**
ثانيا: بواسطة التأمين وتقادم دعواه.	**71**
المطلب الثاني: الحالات الخاصة للنفي ودفع مسؤولية المتدخل في تعويض المستهلك.	**72**
الفرع الأول: نفي مسؤولية المتدخل في التعويض من خلال عدم وجود عيب في المنتوج.	**72**
أولا: عدم طرح المنتوج للتداول.	**72**
ثانيا: عدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح.	**72**
ثالثا:عدم وجود عيب في المنتوجات قبل طرحها للتداول.	**72**
الفرع الثاني: نفي مسؤولية المتدخل بخضوعه للقانون واستحالة تنبيئه بمخاطر التطور العلمي	**73**

أولا: نفي مسؤولية المتدخل بخضوعه للقانون	**73**
ثانيا :نفي مسؤولية المتدخل بالاستحالة تنبئية بمخاطر التطور العلمي	**75**
الخاتمة	**77**
المراجع	**83**
الفهرس	**86**
الملخص	**92**

مـلخص مذكرة الماستر

يوفر قانون حماية المستهلك و قمع الغش حماية فعالة للمستهلك و تنطبق أحكامه على كل السلع والخدمات المقدمة بثمن أو مجانا وعلى كل متدخل أن يلتزم بمراقبة المنتوجات ومن خلال دراستنا للفصل الأول تبين لنا أن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك أصبحت متعددة نظرا للطمع والجشع الذي أصبح يميز أغلب المتدخلين و يقومون بأفعال مجرمة كالغش وعدم إعلام المستهلك مما يشكل خطرا عليه وقد يتسبب المتدخل في جريمة التقصير قد تؤدي إلى عجز أو وفاة للمستهلك وقام المشرع الجزائري بحماية المستهلك من خلال حقه في الحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها وحقه في الحصول عن التعويض برفع دعوى المسؤولية والتي يجب أن يحترم فيها القواعد الشكلية كالصفة و الإجراءات و الآجال والاختصاص القضائي و يمكن للمتدخل أن يتخلص من مسؤولياته من بعض الحالات العامة والخاصة.

الكلمات المفتاحية

1/المستهلك 2/المتدخل 3/الغش

4/المسؤولية 5/الضرر 6/التعويض

Abstract of Master'sThesis

The Consumer Protection and Fraud Suppression Actprovides effective protection to the consumer and its provisions apply to all goods andServices provided for free or for free, and each participant has to beobligated to monitor the products and throughourstudies For the first chapter, wefoundthat crimes against consumer security and safety have become multiple due to greed and greedWhich has becomecharacteristic of most of the intruders and do criminalactssuch as cheating and not informing the consumer, whichconstitutesA danger to him and the intrudermay cause a crime of negligencethatmay lead to disability or death to the consumer The Algerian legislatorprotects the consumer throughhis right to obtain compensation for material and moral damages he has suffered and his right to obtain compensation by filing a liability claim, in whichhe must respect the formalrulessuch as capacity, procedures, deadlines and jurisdiction. To getrid of hisresponsibilitiesfromsome public and private cases

keywords

1/ Consumer 2/ Interfering 3/ Cheating

4/the responsibility 5/Damage 6/Compensat